الملامـــح الأساســية للنظـام الأساســي
للمحكمة الجنائية الدولية
وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية

الدكـتور
أحمـد أبو الوفـا
أستاذ القانون الدولي العام
وكيل كلية الحقوق – جامعة القاهرة
دبلوم أكاديمية القانون الدولي (لاهاي)

المحـتويات

الفصل الأول: عموميات:
أ - لمحة إجمالية.
ب- المسئولية الجنائية الدولية للفرد.
ج - علة المحاكمة عن الجرائم الدولية.
د - المحاكمـة والمعاقـبة علـى الجـرائم الدولـية غرضـها النهائـي هـو صـون حقـوق الإنسـان واحـترام قواعـد القانون الدولي الإنساني.
هـ- المحاكم الجنائية الدولية:
١- محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية.
٢- محكمـتا مجرمـي الحـرب فـي يوغسـلافيا السـابقة وفي رواندا.
٣- المحكمة الجنائية الدولية.
الفصل الثانـي : الملامـح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمـة الجنائـية الدولية :
أ - الخصائص المميزة للنظام الأساسي للمحكمة.

ب - أجهزة المحكمة.

ج - اختصاص المحكمة.

د - القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة.

هـ- المبادئ القانونية التي تحكم عمل المحكمة أو يجب عليها مراعاتها.

و - إجراءات التحقيق والمحاكمة والحكم.

ز - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والدول غير الأطراف.

الفصل الثالث: العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقوانين والتشريعات الوطنية:

أ - المسائل العامة التي تثيرها العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقوانين والتشريعات الوطنية:

١- العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي.

٢- حالة التعارض بين القانون الدولي والقانون الداخلي.

٣- واجب الدولة اتخاذ كل الإجراءات الوطنية اللازمة للوفاء بالتزاماتها الدولية.

ب - حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تأكيد عدم تعارضه مع القوانين والتشريعات الوطنية:

١- مبدأ التكاملية.

٢- تأكيد النظام الأساسي للمحكمة على عدم تعارضه مع القوانين والتشريعات الوطنية.

ج - هل وجود المحكمة الجنائية الدولية يشكل اعتداء على سيادة الدول؟

١- أهم نصوص النظام الأساسي التي قد تبدو، لأول وهلة، متعارضة مع سيادة الدولة.

٢- رأينا الخاص.

خاتمة عامة: (ضرورة محاكمة وتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية بمعيار واحد وميزان وحيد).

الفصل الأول

عموميات

(أ) لمحة إجمالية:

تم النظر إلى إنشاء قضاء دولي دائم على أن من شأنه تشجيع قيام نظام دولي قائم على أساس من القانون. ومع ذلك يجب أن نذكر أنه، خلال فترة طويلة لم يعرف المجتمع الدولي (والذي كان مؤسسا بطريقة كلية أو يكاد على السيادة المطلقة للدول) أجهزة تمارس الوظيفة القضائية على الصعيد الدولي. إلا أن تطور المجتمع الدولي قد أدى إلى وجود مثل هذه الأجهزة. ووجود القضاء الدولي يعد – في نفس الوقت – سببا ونتيجة لذلك التطور.

على أنه يمكن القول أن وجود المنظمات الدولية هو الذي سمح، بلا نزاع، بتنظيم الوظيفة القضائية على المستوى الدولي، وخصوصا إنشاء محاكم عدل دولية دائمة(١) كالمحكمة الدائمة للعدل الدولي (في عهد عصبة الأمم)، ومحكمة العدل الدولية (في عهد الأمم المتحدة)، ومحكمة العدل التابعة للجماعات الأوربية (في إطار الاتحاد الأوربي)، والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان (في إطار مجلس أوربا)، والمحاكم الإدارية المنشأة في إطار العديد من المنظمات الدولية للنظر في العلاقات التي تحكم المنظمة بموظفيها(٢).

وهكذا، فقدوم المنظمات الدولية هو الذي سمح إذن بالوصول إلى ذلك، بالمقارنة بمحاولات سابقة لم يكتب لها النجاح. وقد شجع ذلك على إنشاء محاكم دولية

---

(١) تنص الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، تمارس وظائفها على أساس دائم shall function on a permanent basis. وتقرر المادة ١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن المحكمة هي "جهاز دائم" institution permanente.

(٢) د. أحمد أبو الوفا: مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٥ وما بعدها، كذلك قيل:

"There is no greater problem today than to create a world built on law, and there is no greater law-making agency in operation than international courts "E. Hambro: The jurisdiction of the international court of justice, RCADI, 1950, l. P. 126.

حتى خارج نطاق المنظمات الدولية، ومن ذلك المحكمة الجنائية الدولية التي نخصص لها هذه الدراسة.

(ب) المسئولية الجنائية الدولية للفرد:

لا يمكن لأي مجتمع – بما في ذلك المجتمع الدولي – أن يتغاضى عن الجرائم التي تشكل تهديداً لأهم الأسس والركائز التي يقوم ويؤسس بنيانه عليها(٣). لذلك تقرر قواعد القانون الدولي (العرفية والمكتوبة) مسئولية الفرد عن الجرائم التي يرتكبها إذا شكلت اعتداءً على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية. وهكذا لم تعد المسئولية علاقة بين الدول وحدها (أي مسئولية دولة تجاه أخرى)، وإنما من المتصور وجود حالات أخرى للمسئولية الدولية، منها المسئولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي.

ومن أهم الأفعال التي يمكن أن يُسأل عنها الفرد من الناحية الجنائية:

---

(٣) لذلك قلنا:

"Accordingly, in all human societies, justice ought to be done. For this reason, judicial institutions were established immediately after the organization of such societies. This dates back to a long history: from the Roman praetor to the kadi in Islam to actual domestic courts to regional courts (e.g., European and Inter-American courts of human rights) to universal courts (such as the PCIJ and the ICJ) to, finally, war criminal courts (e.g. Nuremberg Tribunal and the two International Tribunals for crimes committed in former Yugoslavia and in Rwanda)".

كذلك من الثابت أن:

"Presumably, the judiciary is the main body charged with the protection of the rule of law. In fact, in a stable and democratic society, life's problems should generally lend themselves to court imposed solutions. In other words, courts have a distinct role to play in the administration of justice. The protection of human rights constitutes an element which courts ought not to ignore in their adjudicatory functions. No court of law could ever be said to derogate from its functions when it gives due regard and attention to the protection of basic human rights and fundamental freedoms. A tribunal which discharges its functions in that manner is, per definitionem, a court of justice".

راجع:

Ahmed ABOU-EL-WAFA: The protection of human rights by international courts and tribunals, R. Egypt, DI, 1996, p. 39, 42.

أعمال القرصنة في أعالي البحار، وتجارة الرقيق، وتجارة المطبوعات الممنوعة، وأفعال الإرهاب، وتجارة المخدرات، وجرائم إبادة الجنس، وجرائم القرصنة الجوية والاختطاف غير المشروع للطائرات والأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الدولي، وجرائم التمييز العنصري(٤).

تجدر الإشارة أن ذلك يحتم الالتزام بقواعد القانون الدولي، بغض النظر عن قواعد القانون الوطني أو أوامر الرؤساء الصادرة إلى المرؤوسين (حكم محكمتي نورمبرج وطوكيو ١٩٤٦)(٥).

ويكون توقيع العقاب عن تلك الجرائم – غالباً – بواسطة الدولة التي وقع الفعل المجرَم فوق إقليمها (تنفيذاً لمبدأ التطبيق الوطني للعقاب أو مبدأ الإقليمية). على أنه في حالات أخرى، مثل حالة القرصنة البحرية يكون الاختصاص للدولة التي قبضت

---

(٤) هناك العديد من الاتفاقات الدولية التي نصت على أفعال يسأل عنها الفرد جنائياً على الصعيد الدولي، مثل: اتفاقية إبادة الجنس لعام ١٩٤٨، واتفاقات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول رقم (١) لعام ١٩٧٧ الملحق بها، واتفاقية الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١، واتفاقية قمع والمعاقبة على الأبارتهيد لعام ١٩٧٣، والاتفاقية الدولية ضد اتخاذ الرهائن لعام ١٩٧٩، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة لعام ١٩٨٩.

حري بالذكر أنه على إثر الغارة الأمريكية على ليبيا في ١٥ ابريل ١٩٨٦، وما ترتب عليها من قتل وإصابة أكثر من مائتي شخص من المدنيين، رفع ضحايا الغارة دعوى أمام المحاكم الأمريكية ضد الرئيس الأمريكي والعديد من المسئولين المدنيين والعسكريين. وقد رفض القضاء الأمريكي الدعوى استنادا إلى أن المدعى عليهم يتمتعون بالحصانة، راجع:

AJIL, 1990, p. 705 – 711.

ولا شك أن الاستناد إلى الحصانة، على النحو السابق، من شأنه إفلات المسئولين من العقاب، مع أن الجرائم ضد السلام وضد أمن الإنسانية تحتم عكس ذلك تماما.

وينص قانون حقوق الإنسان الصادر في هونج كونج عام ١٩٩١ على أن هذا القانون لا يضير بمحاكمة ومعاقبة أي شخص عن اي فعل أو ترك يعتبر جريمة، وقت ارتكابه، وفقا للمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها مجموع الأمم، راجع النص منشورا في:

ILM. 1991, p. 1317 ss.

(٥) راجع لاحقاً. وتنص المادة ٤ من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها:
" يعاقب الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الجنس أو أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة٣، سواء كانوا حكاما مسئولين، أو موظفين عموميين، أو أفرادا عاديين".

على المجرمين في أعالي البحار بالأولوية على دولة علم السفينة أو الدولة التي ينتمي إليها القراصنة بجنسيتهم. كذلك من المتصور توقيع العقاب عن طريق اللجوء إلى نظام تسليم المجرمين (إذا وجدت اتفاقية في هذا المجال)، أو بواسطة محكمة جنائية دولية.

(ج) علة المحاكمة عن الجرائم الدولية:

يحتم تقرير المسئولية الجنائية الدولية للفرد إنشاء قضاء دولي جنائي، لمحاكمته عن الجرائم الدولية التي يرتكبها. غير خاف على أحد أن السير الفعال لأي قضاء دولي جنائي يتوقف، بصفة عامة، على التعاون الذي تبديه الدول ومدى ما تقدمه من مساعدات للمحكمة.

ولا شك أن أعضاء الجماعة الدولية من مصلحتها ومصلحة رعاياها ملاحقة ومعاقبة من يرتكبون الجرائم الدولية، وفي نفس الوقت ردع كل من تسول له نفسه ارتكابها مستقبلاً (فكرة الردع كأثر من آثار السياسة الجنائية). الأمر الذي من شأنه الإقلال من حجم تلك الجرائم، وبالتالي الإقلال من معاناة البشرية منها.

ويرجع أساس المعاقبة عن الجرائم الدولية وكذلك إنشاء قضاء دولي جنائي إلى عوامل عدة، منها:

- خطورة الجرائم المرتكبة، وما ترتبه من أضرار للإنسان والأشياء.
- وجود أحوال تحتم المحاكمة الدولية، إما لاحتمال عدم محاكمة الجناة أمام قضاء معين، أو لأن مثل هذه المحاكمة ليست مفضلة (لاحتمال المحاباة وعدم النزاهة).
- الطبيعة الدولية للجرائم المرتكبة، وشجب الرأي العام العالمي لها.
- الرغبة في الإقلال من هذه الجرائم، وذلك بعدم ترك الجناة بلا عقاب، الأمر الذي من شأنه امتناع غيرهم عن ارتكابها.

(د) المحاكمة والمعاقبة على الجرائم الدولية غرضها الأساسي صون حقوق الإنسان واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني:

من البديهي تقرير أن محاربة الجرائم الدولية عن طريق المعاقبة على ارتكابها، تهدف – في النهاية – إلى حماية الإنسان نفسه، على أساس أنه هو الذي يعاني من الناحية الواقعية من ويلات الجرائم التي يتم ارتكابها.

ولا جرم أن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يجب أن يتم ليس فقط من الناحية القانونية de jure، وإنما أيضاً من الناحية الواقعية والفعلية de facto . ذلك ان حقوق الإنسان هي، في نفس الوقت، أمر مقدس un bonum honestum في ذاته يجب مراعاته دائماً، وهي أمر نافع un bonum utile يجب عدم المساس به أبداً. كما أن الإنسان يجب ألا يضطهده غيره، وإنما يجب – إلى حد ما – أن يكون متحرراً من سلطة الآخرين sui juris. الأمر الذي يعني أن الإنسان يجب أن يكون موضوع اهتمام لا يعرف التوقف a ceaseless attention وأولوية أسمى a highest priority لا تعرف الكلل، ولا يشوبها أدنى ملل.

ومن الثابت أن حقوق الإنسان تولد مع الإنسان نفسه ، واستقلالاً عن الدولة، بل وقبل نشأتها. لذلك تتميز هذه الحقوق بأنها – كقاعدة عامة – واحدة (أو يجب أن تكون كذلك) في أي مكان من المعمورة. فهي ليست وليدة نظام قانوني معين، إنما هي تتميز بوحدتها وتشابهها، باعتبارها ذات الحقوق التي يجب الاعتراف بها واحترامها وحمايتها، لأنها جوهر ولب كرامة الإنسان التي أكدها قوله تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً". وإذا كان ثمة تمييز أو تغاير، فإن ذلك يرجع إلى ظروف كل مجتمع وتقاليده وعاداته ومعتقداته.

على أنه يجب التسليم، مع ذلك، بأن حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ما زالت ناقصة في الوقت الحالي على الصعيد الدولي، وتتمثل أوجه النقص أساساً، في:

- تحديد هذه الحقوق والحريات وتعريفها على نحو دقيق.
- توفير النظام الكفيل باحترامها الفعلي، إذ من الثابت أن النظام الدولي – بالمقارنة – بالنظام الداخلي هو نظام ضعيف هيكلياً؛

- أخيراً، عدم وجود جهاز يتولى توقيع العقاب على من ينتهكون هذه الحقوق (وهم – للأسف !!! – كثيرون في عالمنا المعاصر)[٦].

---

(٦) راجع: د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٥٤٦-٥٤٧.

ومن المعلوم أن حماية حقوق الإنسان يمكن أن تتم- حالياً - على مستويين[٧]:

١- على المستوى الداخلي In foro domestico: إذ من المعلوم أن حقوق الإنسان، وإن كانت ذات طبيعة عالمية، إلا أن مسئولية تطبيقها يكون - في المقام الأول - داخل كل دولة[٨].

٢- على المستوى الدولي In foro externo: ويتم ذلك ، على سبيل المثال، بتدخل دولة المجني عليه على الصعيد الدولي، أو من خلال المحاكم الدولية. كذلك قد يتم ذلك بعمل انفرادي، أو استناداً إلى اتفاقية دولية، أو بالتطبيق لقرارات وإعلانات صادرة عن المنظمات الدولية.

ومن الملاحظ أن هناك هوة واسعة، بل شاسعة، بين الأمل القاضي بضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من ناحية ، والانتهاكات الفظيعة لتلك الحقوق والحريات من ناحية أخرى. كل ذلك رغم أن احترام هذه الحقوق والحريات يجب أن يشكل الغاية النهائية لأي مجتمع. ذلك أن وجود هذا الأخير يتوقف، إلى حد كبير، على احترام تلك الحقوق والحريات. ومع ذلك، فإن انتهاكات حقوق الإنسان لم تنته في أي مكان في العالم. إذ في كل ربوع الكرة الأرضية، يتم انتهاك الكرامة الإنسانية، بنسبة لم يسبق لها مثيل[٩]. وهكذا، رغم أن الإنسان يملك في ذاته حقوقه، إلا أنها سلبت منه أو تم انتهاك العديد منها رغماً عنه.

---

(٧) راجع :
Ahmed Abou-El-Wafa: Quelques réflexions sur la convention Européenne des droits de l'homme, l'Egypte Contemporaine, No 396, 1984, p. 126-128.

(٨) بل قال السكرتير العام الحالي للأمم المتحدة أن حقوق الإنسان تعتبر عنصراً أساسياً لسلامة الحكم Good governance ، راجع :
K. Annan: Renewal amid transition, Annual report on the work of the organization, 1997, p 12.
وقال السكرتير العام السابق للأمم المتحدة أن أسباب النزاع والحروب جذورها عميقة، وأنه للوصول إليها وتلافيها يجب، بين أمور أخرى، بذل أقصى جهد لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أنظر : B. Ghali: An agenda for peace, UN, New York, 1992, p.2.

(٩) راجع :
Ahmed Abou El-Wafa: The protection of human rights by international courts and tribunals, op cit., p 39. =

لذا لا يسعنا إلا أن نكرر مراراً أنه: ليس هناك أدنى شك بخصوص الاختيار، ذلك أن ما هو مؤكد يجب أن يكون مؤكداً Certum est quod certum reddi potest : أي أن احترام حقوق الإنسان يجب أن يكون دائماً موجوداً ومطبقاً فوق أرض الواقع. كذلك فإن احترام هذه الحقوق هو، في نفس الوقت، التزام ببذل عناية a duty of care - une obligation de moyen (ويكون ذلك ببذل كل ما في الوسع من أجل عيون حقوق الإنسان)، والتزام بتحقيق نتيجة an obligation to achieve a result - une obligation de résultat (هي احترام الحقوق المقررة لبني الإنسان). ويكون ذلك بالنسبة للدولة اتخاذ أي عمل in faciendo أو امتناع عن عمل in non faciendo يكفل تحقيق كل ذلك[١٠]. وإن كنا نعتقد أنه، في مجال حقوق الإنسان كما هو الحال في مجالات أخرى: حيث توجد الإرادة يوجد الطريق when there is a will there is a way ، كما أنه - في هذا المجال – الوقاية خير من العلاج: prevention is better than cure - mieux vaut prévenir que guérir[١١].

ولا شك أن المحاكم الجنائية الدولية تعمل على تحقيق كل ذلك:

- إذ أنها تعاقب من ينتهكون تلك الحقوق، وبالتالي لن يرتعوا أو يلعبوا أو يتركوا بلا عقاب.

= ويقول القاضي أمون :
"La violation des droits de l'homme n'a pas pris fin sous quelque ciel que ce soit" Cf., CIJ, Rec. 1971, p 75.
كذلك قلنا أن انتهاكات حقوق الإنسان تتم في كل مكان وتحت بصر العالم كله Partout sous les yeux de tout le monde ، راجع :
A ABOU EL WAFA : le devoir de respecter le droit à la vie en droit international public, R. Egypt. DI, 1984, p. 41.

(١٠) إذ، كما قال السكرتير العام للأمم المتحدة: "حقوق الإنسان هي نحن ، ونحن هي They are us and we are them، وبالتالي يجب أن نعطيها الحياة Give them life، راجع : خطاب السكرتير العام للأمم المتحدة في الذكري الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والذي ألقاه في جامعة طهران يوم ١٠ ديسمبر ١٩٩٧.

(١١) راجع : د. أحمد أبو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٠ – ٢٠٠٠.

- كما أن من آثار إنشائها ردع من قد تسول لهم أنفسهم انتهاك تلك الحقوق، وبالتالي يتحقق الأثر المانع للاعتداء عليها[١٢].

(هـ) المحاكم الجنائية الدولية:

أنشئت العديد من المحاكم الجنائية الدولية، ويمكن تقسيمها، من وجهة نظر زمنية إلى أنواع ثلاثة: محاكم أنشئت وزال سبب وجودها (محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية)، ومحاكم مازالت تعمل حالياً في إطار خاص (محكمتي يوغسلافيا ورواندا)، ومحكمة جنائية دائمة (المحكمة الجنائية الدولية).

١ - محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية:

ترتب على مختلف الفظائع التي تم ارتكابها أثناء الحرب العالمية الثانية، أن تم الاتفاق على محاكمة مجرمي الحرب. وتمت التفرقة بين طائفتين:

الأولى – طائفة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا أفعالاً أو جرائم في دول بعينها. وقد تم الاتفاق على ضرورة إعادة هؤلاء المجرمين إلى الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم لكي تتم محاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم وفقاً لقوانين تلك الدول (تصريح موسكو في ٣٠ أكتوبر ١٩٤٣).

والثانية – طائفة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم ليس لها مكان جغرافي محدد. وقد تم محاكمة هؤلاء أمام محكمتين دوليتين: الأولى في أوربا (محكمة نورمبرج)[١٣]، والثانية في طوكيو. وقد اختصت الأولى بالجرائم التي تم ارتكابها في

---

(١٢) نصت على ذلك ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بقولها:
"Affirmant que les crimes les plus graves qui touchent l'ensemble de la communauté internationale ne saurait rester impunis.
Déterminés à mettre un terme à l'impunité des auteurs des crimes et à concourir ainsi à la prévention de nouveaux crimes".

(١٣) نظم عمل هذه المحكمة اتفاقية دولية أبرمت في ٨ أغسطس ١٩٤٥ بخصوص محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوربي. ووقع على المعاهدة دول الحلفاء الأربعة: بريطانيا وفرنسا وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية. وضم تكوين المحكمة أربعة قضاة (بالإضافة إلى أربعة من البدلاء). وتمثل اختصاص المحكمة في النظر في الجرائم ضد السلام (كأولئك الذين اشتركوا في التخطيط أو الإعداد للحرب أو شنها)، وجرائم الحرب (وتشمل مخالفة قوانين وأعراف الحرب)، والجرائم ضد =

أوربا (وقد مثل أمامها ٢١ متهما حكمت على اثنى عشر منهم بالإعدام، وعلى سبعة بالسجن لمدد مختلفة، وبرأت اثنين). أما الثانية ، فقد اختصت بالجرائم التي ارتكبت في الشرق الأدنى، وقد أصدرت أحكاما بالإعدام على ستة أشخاص.

وقد تم التأكيد في ميثاق محكمتي نورمبرج وطوكيو، وكذلك الحكم الصادر عن كل منهما، على العديد من المبادئ القانونية التي صاغتها لجنة القانون الدولي في سبعة مبادئ، هي[١٤]:

١- أي شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة وفقاً للقانون الدولي يكون مسئولاً عنها ومعرضاً للعقاب عليها؛

٢- لا يعفى عدم وجود عقوبة، في القانون الداخلي عن الفعل الذي يعد جريمة وفقاً للقانون الدولي، الشخص الذي ارتكب الفعل من المسئولية طبقاً للقانون الدولي؛

= الإنسانية (كالجرائم ضد السكان المدنيين أو الاضطهادات المستندة إلى اعتبارات سياسية أو جنسية أو دينية). وقد نص نظام المحكمة على أن المنصب الرسمي للمدعى عليه كرئيس للدولة أو كموظف رسمي لا يعفيه من المسئولية أو يكون سبباً لتخفيف العقوبة، وأن تخفيف العقوبة يمكن أن يعطي لأولئك الأفراد الذين يرتكبون أفعالا بمقتضى أمر صادر إليهم من الحكومة أو من قائدهم الأعلى . ونص الميثاق على أن مجرمي الحرب قد يكونون أفرادا عاديين أو جماعة أو منظمة. كذلك أنشأ الميثاق لجنة للفحص والاتهام لتوجيه التهم إلى مجرمي الحرب. وتضمن الميثاق نصوصا تتعلق بضرورة توفير محاكمة عادلة للمدعى عليهم، وسلطات المحكمة، وكيفية سير المحاكمة، والحكم الصادر عن المحكمة (كونه نهائيا وغير قابل للمراجعة، وإمكانية توقيع عقوبة الإعدام أو أية عقوبة تراها المحكمة عادلة)، راجع النص منشورا ، في :

UNTS, vol. 82, p. 280-300.

(١٤) أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على تلك المبادئ في قرارها رقم ٩٥ (١) في ١١ ديسمبر ١٩٤٦. أنظر أيضا تعليق لجنة القانون الدولي على تلك المبادئ ، في :

YILC, 1950, 2, p 374-380.

وقد أعاد مجلس الأمن في قراره رقم (١٩٩٣) التأكيد على المسئولية الفردية عن ارتكاب جرائم الحرب وانتهاكات القانون الدولي الإنساني.

كذلك تصدر الدول قوانين بخصوص جرائم الحرب تعاقب بمقتضاها رعاياها، راجع مثلاً قانون جرائم الحرب لعام ١٩٩٦ الصادر في الولايات المتحدة ، في:

ILM. 1996; p. 1540.

وفي تقريرها لعام ١٩٩٦ قالت لجنة القانون الدولي أن ارتكاب دولة لجريمة دولية، يرتب التزاما على عاتق كل الدول الأخرى: ١- بعدم الاعتراف بمشروعية الموقف الذي خلقته الجريمة؛ ٢- بعدم تقديم أية مساعدة للدولة التي ارتكبت الجريمة في الإبقاء على الموقف الذي تم خلقه؛ ٣- بالتعاون مع الدول الأخرى في تنفيذ الالتزامين السابقين؛ ٤- بالتعاون مع الدول الأخرى في تطبيق الإجراءات الرامية إلى إنهاء آثار الجريمة، راجع:

GA, Off. Rec., A/51/10, 1996. p 146.

٣- لا يعفى الشخص الذي ارتكب جريمة وفقا للقانون الدولي كونه قد تصرف بوصفه رئيسا للدولة أو مسئولاً حكوميا، من المسئولية بالتطبيق للقانون الدولي؛

٤- لا يعفى الشخص الذي ارتكب الفعل بناء على أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى من المسئولية وفقاً للقانون الدولي، بشرط وجود خيار معنوي كان متاحاً له **provided a moral choice was in fact possible to him**؛

٥- لكل شخص متهم بجريمة وفقا للقانون الدولي الحق في محاكمة عادلة بخصوص الوقائع والقانون(١٥)؛

٦- يعد من الجرائم المعاقب عليها وفقا للقانون الدولي، الجرائم الآتية:

(أ) الجرائم ضد السلام:

- التخطيط والإعداد والمبادأة أو شن حرب عدوانية أو أية حرب بالمخالفة للمعاهدات والاتفاقات الدولية والتأكيدات التي تم التعهد بها.

- الاشتراك في خطة أو مؤامرة عامة لتنفيذ أي من الأفعال المذكورة أعلاه.

---

(١٥) وهو ما يتضح من مجريات المحاكمة، والتي تضمنتها المادة ٢٤ من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج، بقولها :

"The proceedings at the trial shall take the following course:

a- The indictment shall be read in court.
b- The tribunal shall ask each defendant whether he pleads "guilty" or "not guilty".
c- The prosecution shall make an opening statement.
d- The tribunal shall ask the prosecution and the defense what evidence (if any) they wish to submit.
e- The witnesses for the prosecution shall be examined and after that the witnesses for the defense.
f- The tribunal may put any question to any witness and to any defendant.
g- The prosecution and the defense shall interrogate and may cross-examine any witnesses and any defendant who gives testimony.
h- Defense shall address the court.
I- The prosecution shall address the court.
j- Each defendant may make a statement to the tribunal.
k- The tribunal shall deliver judgement and pronounce sentence".

(ب) جرائم الحرب:

انتهاك قوانين وأعراف الحرب، والتي تشمل وإن كانت لا تقتصر على، القتل والمعاملة السيئة أو السخرة أو لأي غرض آخر للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وقتل أو سوء معاملة أسرى الحرب، أو الأشخاص في البحار، أو قتل الرهائن أو اغتصاب الملكية العامة أو الخاصة، أو التدمير العمدي wanton destruction للمدن والقرى أو التدمير الذي لا تبرره الضرورات الحربية.

(ج) الجرائم ضد الإنسانية(١٦):

مثل القتل أو العبودية أو أي عمل لا إنساني آخر ضد السكان المدنيين، أو الاضطهاد استناداً إلى أسس سياسية أو عرقية أو دينية، إذا تم ارتكاب تلك الأفعال أو الاضطهادات تنفيذاً لجريمة من الجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب، أو ارتباطاً بها.

٧- يعتبر جريمة وفقاً للقانون الدولي الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية(١٧).

---

(١٦) لا جرم أن تلك الجرائم تعد من أشد الجرائم خطورة ضد بني البشر .

(١٧) أسست محكمة نورمبرج (وكذلك محكمة طوكيو) أحكامها على العديد من المبادئ ، منها ذلك المبدأ الذي ردت به المحكمة على الدفاع الذي أثار وجود سبب إباحة ناتج عن أن المجرمين كانوا ينفذون الأوامر العليا الصادرة إليهم من الدولة وأجهزتها، بقولها:
:إن الالتزامات الدولية المفروضة على الأفراد لها الأولوية على واجب الطاعة تجاه الدولة التي ينتمون إليها. فذلك الذي خالف قوانين الحرب لا يمكنه، لكي يبرر موقفه، أن يدفع بالأمر الصادر إليه من الدولة طالما أن هذه الأخيرة، بإعطائها هذه الأوامر، قد تعدت السلطات التي يعترف لها بها القانون الدولي ذاته". وتضيف المحكمة أن: "القانون الدولي يفرض على الأفراد مسئوليات وواجبات، كما هو الحال بالنسبة للدول منذ زمن طويل". كذلك قالت المحكمة :

"Crimes against international law are committed by men, not by abstract entities, and only by punishing individuals who commit such crimes can the provisions of international law be enforced".

وقد وجهت العديد من الانتقادات إلى تلك المحاكمات، أهمها: أنها تخالف مبدأ الشرعية الذي يقضي بألا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، ومبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية من حيث الزمان (باعتبار أن القواعد التي طبقتها المحكمة وضعت بعد ارتكاب الجرائم نفسها)، وتطبيقها بأثر رجعي يخالف هذا المبدأ؛ كذلك قيل أن هذه المحاكمة هي تطبيق لمبدأ الانتقام بدلاً من العدالة (التي يجب أن تؤسس عليها أية محكمة) وذلك لأن القضاة الأربعة كانوا جميعا من رعايا الدول الأربعة الحلفاء المنتصرة فى الحرب. ويرد البعض على هذه الانتقادات بالقول أنه لا توجد مخالفة لمبدأي الشرعية وعدم الرجعية، لأن =

٢ - محكمتا مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، وفي رواندا:

حري بالذكر أنه خلال النزاع في البوسنة والهرسك - والذي نجم على أثر تفكك الاتحاد اليوغسلافي - تصدى مجلس الأمن لمحاكمة مجرمي الحرب. إذ بخصوص مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني: كالقتل الجماعي والطرد والاغتصاب والاحتجاز والاعتداء على المستشفيات وعلى غير المحاربين، نصت قرارات مجلس الأمن على : ١- تحذير مرتكبي تلك الجرائم بخصوص مسئوليتهم الفردية، ومعاقبتهم عن تلك الجرائم، مع إنشاء لجنة خاصة لجمع المعلومات والأدلة عنها[١٨]؛ ٢- ثم جاء القرار ٨٠٨ الصادر عن المجلس في ٢٢ فبراير ١٩٩٣ لينص على: "إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١"[١٩].

معنى ذلك القرار أن اختصاص المحكمة تحكمه قواعد أربعة[٢٠]:

= عدم محاكمة المجرمين كانت ستؤدي إلى عدم معاقبتهم عن جرائم اهتزت لها مشاعر الإنسانية والضمير الدولي. وإذا كانت المحاكمة فيها عنصر الانتقام، فإن العدالة الناقصة أفضل من عدم وجود أية عدالة، فضلاً عن أن المحكمة احترمت بدقة متناهية كل حقوق الدفاع (فقد عقدت في الفترة من ٢٠ نوفمبر ١٩٤٥ وحتى ٣٠ أغسطس ١٩٤٦ ما يقرب من ٤٠٣ جلسة عامة).

(١٨) راجع القرارات ٧٦٤، ٧٧١، ٧٨٠/ ٧٨٧، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢٧. والتي تم فيها ذكر الجرائم المقررة في القانون الدولي الإنساني، وخصوصا جريمة التطهير العرقي - Ethnic cleansing - purification (nettoyage) éthnique والتي مارسها أطراف النزاع اليوغسلافي على نطاق واسع.

(١٩) أسس المجلس إنشاء تلك المحكمة استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، لأن مختلف الانتهاكات الواقعة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي، ولأن من شأن ذلك وضع حد لتلك الانتهاكات.
معنى ذلك أن مجلس الأمن، وهو الجهاز صاحب المسئولية الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدولي والذي يملك سلطة إلزام الدول بقرارات ملزمة، قد أهتم بمسائل القانون الدولي الإنساني، وأعطي تأييدا قويا لها خلال النزاع المذكور. ومن الملاحظ أن المجلس على عكس ما هو مقرر في قواعد القانون الدولي الإنساني، لم يفرق بين تلك الخاصة بالنزاع المسلح ذي الطابع الدولي وغير ذي الطابع الدولي. وإذا كانت محاكمات نورمبرج وطوكيو اقتصرت على المخالفات المرتبطة بالعدوان، فإن قرارات مجلس الأمن بشأن يوغسلافيا قررت، بخصوص المسئولية عن الانتهاكات الواقعة، مسئولية الأشخاص بغض النظر عن المسئولية عن العدوان. يتفق ذلك مع نزعة القانون الدولي الإنساني، التي ترمي إلى حماية كل الناس، وبالتالي يجب محاكمة كل من ينتهكونها.

(٢٠) راجع تقريرا للسكرتير العام، في :
S/25704, 3 May 1993, Para. 31-68. =

١- الاختصاص الموضوعي: ويتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني التي تم انتهاكها. ومن المعلوم أن تلك القواعد بعضها اتفاقي (كاتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩، واتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، واتفاقية منع والعقاب على جريمة إبادة الجنس لعام ١٩٤٨، وميثاق محكمة نورمبرج لعام ١٩٤٥ والمبادئ التي قننت بشأنها، والبروتوكولان الملحقان باتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ والصادران عام ١٩٧٧)، وبعضها عرفي (إذ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، والثابت بالعرف كالثابت بالنص، والعادة مُحكّمة أي يحتكم إليها ويرتكن عليها).

٢- الاختصاص الشخصي: ويتعلق بالأفراد الذين ارتكبوا تلك الانتهاكات. ومن المعلوم أن هناك مبدأ أساسياً يقرر المسئولية الجنائية الفردية، مقتضاه أن الفرد يسأل بغض النظر عما إذا كان قد ارتكب الفعل بمفرده أو مع جماعة أو تنفيذاً لأوامر رؤسائه. ويسأل هؤلاء الأخيرون أيضاً عن إصدارهم لأوامر غير مشروعة وعن منعهم الأفراد التابعين لهم من ارتكاب الانتهاكات والمخالفات.

٣-الاختصاص المكاني: ويشمل الجرائم التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة، سواء منه الإقليم البرى أو البحري أو الجوى.

٤- الاختصاص الزماني: اختصاص المحكمة بالجرائم التي ارتكبت منذ أول يناير ١٩٩١.

وتتكون المحكمة من ثلاثة أجهزة :

- الدوائر : وهى دائرتان للدرجة الأولى، ودائرة استئناف.

- جهاز الإدعاء.

- سجل المحكمة.

= وقد وافق مجلس الأمن على التقرير المذكور، في قراره رقم ٨٢٧ (١٩٩٣)، كذلك في ١٧ سبتمبر ١٩٩٣ انتخبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها العام رقم ١١١ قضاة المحكمة، وعددهم سبعة عشر قاضيا، لمدة أربع سنوات تبدأ في ١٧ نوفمبر ١٩٩٣. أنظر أيضاً قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة، في :
ILM, 1994, p 493 ss.

وتوقع الدائرة الابتدائية، أو دائرة أول درجة chambre de première instance عقوبات السجن التي تطبقها محاكم يوغسلافيا السابقة، مع الأخذ في الاعتبار جسامة الجريمة والوضع الشخصي لمن يتم إدانته.

ويمكن تقديم استئناف إلى دائرة الاستئناف من قبل المدعى العام أو الشخص الذي تمت إدانته، بشرط أن يتعلق الاستئناف بأي من السببين الآتيين: الخطأ في القانون الذي يبطل الحكم، والخطأ في الواقع الذي يؤدى إلى إنكار العدالة. ولدائرة الاستئناف تأييد أو إلغاء ومراجعة حكم الدائرة الابتدائية.

كذلك نص النظام الأساسي للمحكمة على إمكانية مراجعة الحكم إذا تم اكتشاف واقعة جديدة لم تكن معلومة وقت سير الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف، والتي كان يمكن أن تشكل أثراً حاسماً بالنسبة للحكم الصادر.

حري بالذكر أن مجلس الأمن في قراره رقم ٩٥٥ الصادر في ٨ نوفمبر ١٩٩٤ أنشأ محكمة دولية أخرى، هي تلك الخاصة برواندا لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن جرائم إبادة الجنس وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تم ارتكابها في رواندا بين أول يناير إلى ٣١ ديسمبر ١٩٩٤.

٣- المحكمة الجنائية الدولية:

تم في مدينة روما (إيطاليا) تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (في ١٧ يوليو ١٩٩٨) . ويتمثل الهدف من إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في منحها اختصاصاً بشأن الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي، باعتبارها مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية(م١).

وترتبط المحكمة باتفاقية وصل مع منظمة الأمم المتحدة (م٢)، ومقرها في مدينة لاهاي بهولندا. وتثير دراسة المحكمة العديد من المسائل الهامة التي نعرض لها فيما يلي:

الفصل الثاني

الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

سنتحدث عن المحكمة من حيث الخصائص المميزة لنظامها الأساسي، وأجهزتها، واختصاصها، والقانون الذي تطبقه، والمبادئ القانونية التي يجب عليها مراعاتها، وإجراءات التحقيق والملاحقة والعقاب والحكم.

(أ) الخصائص المميزة للنظام الأساسي للمحكمة:

يتميز النظام الأساسي للمحكمة بعدة خصائص، نوجزها فيما يلي:

١- النظام الأساسي للمحكمة هو معاهدة دولية:

من المعلوم، وفقاً لاتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعامي ١٩٦٩، ١٩٨٦، أن الاتفاق يعتبر معاهدة دولية أياً كانت تسميته[٢١]، ذلك أن التسمية لا تلعب دوراً هاماً في هذا الخصوص: فقد يسمى اتفاقاً أو معاهدة أو بروتوكولاً أو إعلاناً أو ميثاقاً أو عهداً أو صكاً أو نظاماً أساسياً أو تسوية مؤقتة أو تبادلاً للمذكرات أو تبادلاً للخطابات أو محضراً حرفياً تمت الموافقة عليه.

ويترتب على هذه الطبيعة التعاهدية للنظام الأساسي للمحكمة عدة أمور، منها:

---

(٢١) أكدت محكمة العدل الدولية (مجموعة ١٩٩٣، ص٧٧، فقرة ٨٦) أنه – في إطار العلاقات التي تحكمها المعاهدات الدولية، يكون للأطراف المعنية، عن طريق الاتفاق، أن تقرر:

"In what conditions their mutual relations can best be balanced".

وقالت المحكمة أن البيان المشترك Joint communiqué ، وكذلك المحاضر الحرفية The minutes – le procès – verbal يمكن أن يعتبرا معاهدة دولية، إذا ظهر من الألفاظ المستخدمة، وظروف إبرامها ما يدل علي ذلك. إذ المعاهدات الدولية يمكن أن تتخذ أشكالاً متعددة وأسماء متغايرة، راجع مجموعة ١٩٧٨، ص٣٩، ١٩٩٤، ص ١٢٠؛ وأنظر كذلك تعليقنا بالمجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٩٤.

كذلك قالت محكمة العدل الدولية (مجموعة ١٩٦٢، ص ٣٣١-٣٣٢).

"Terminology is not a determinant as to the character of an international agreement or undertaking. In the practice of states and of international organizations and in the jurisprudence of international courts, there is a great variety of usage".

- أن الدول ليست ملزمة بالارتباط به رغما عنها.

- أن النظام الأساسي هو وليد مفاوضات جرت بشأنه إلى أن اتخذ شكله ومضمونه الماثل الآن.

- أن النظام الأساسي للمحكمة تسرى عليه تقريباً كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية، مثل تلك الخاصة بالتفسير، والتطبيق المكاني والزماني، والآثار، ... إلخ، وذلك ما لم يتم النص فيه على خلاف ذلك.

٢- النظام الأساسي للمحكمة لا يجوز وضع تحفظات عليه:

التحفظ هو إعلان انفرادي، أياً كانت تسميته، تلحقه دولة ما وقت توقيعها على المعاهدة أو وقت إعلانها قبول الالتزام بها (بالانضمام أو القبول أو التصديق .... إلخ) والذي بمقتضاه تقصد الدولة أن تستبعد أو أن تعدل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها عليها.

وعلى ذلك يحكم التحفظ قاعدتان:

- فمن ناحية، يتمثل التحفظ في فصل جزء من المعاهدة عن مجموعها لتعديل الأثر القانوني لهذا الجزء، سواء بالزيادة أو النقصان أو باستبعاده كلية؛

- ومن ناحية أخرى، يجب أن يتم التعبير عن التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة أو وقت التعبير عن الرضا بالالتزام بها.

وبالطبع يتوقف تحديد نظام التحفظات الخاص بمعاهدة ما وفقاً لما تنص عليه. في هذا الخصوص توجد ثلاثة اتجاهات:

الأول : تقليدي ويذهب إلى التمسك بتكامل نصوص المعاهدة، بمعنى أن نفس النصوص يجب أن تسرى بالنسبة لكل الأطراف (وبالتالي لا يقبل هذا الاتجاه وضع تحفظات على المعاهدات الدولية).

والثاني – ينطلق أساساً من مبدأ عالمية المعاهدة ، مما يعنى إمكانية وضع بعض التعديلات وقبولها عن طريق التحفظات، والتي تسمح بالحصول على موافقة أكبر عدد ممكن من أطراف المعاهدة.

والثالث – هو اتجاه تبنته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (وكذلك اتفاقية ١٩٨٦) ويقرر حرية وضع تحفظات على المعاهدات الدولية، فيما عدا استثناءات ثلاثة، هي: ١- أن تنص المعاهدة على منع وضع التحفظ؛ ٢- أو أن تنص المعاهدة على إمكانية وضع تحفظات معينة لا يدخل في نطاقها التحفظ محل البحث؛ ٣- أو، أخيرا خارج هاتين الحالتين، أن يكون التحفظ غير متفق مع موضوع وغرض المعاهدة.

وبالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصت المادة ١٢٠ على عدم جواز وضع أي تحفظ عليه. وعلى ذلك فهو يشكل كلا لا يتجزأ، بمعنى أنه يجب أخذه كله أو طرحه كله. معنى ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة أخذ بالاتجاه التقليدي، والذي يفضل تكامل ووحدة نصوص المعاهدة على أي اعتبار آخر.

غير أنه يستثنى مما تقدم ما نصت عليه المادة ١٢٤ من النظام الأساسي، والتي قررت أنه يجوز للدولة، عندما تصبح طرفاً في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها، لمدة سبع سنوات، اختصاص المحكمة بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٨ (جرائم الحرب)، إذا كانت الجريمة قد ارتكبها رعاياها أو تم ارتكابها فوق إقليمها.

٣- تسوية المنازعات الخاصة بالنظام الأساسي:

لا شك أن أية معاهدة دولية يمكن أن تثير بعض المنازعات بين أطرافها، بخصوص تطبيقها أو تفسيرها. ومن هنا بات من الضروري مواجهة تلك المسألة، وذلك بالنص على كيفية حلها. وقد نص النظام الأساسي للمحكمة (المادة ١١٩) على عدة طرق لحل المنازعات الخاصة بتطبيقه أو تفسيره، وهي:

- بخصوص المنازعات المتعلقة بالوظائف القضائية للمحكمة، تتولى المحكمة نفسها حلها بقرار يصدر عنها. ولا شك أن ذلك تطبيق لمبدأ معروف، هو أن أية جهة قضائية أو تحكيمية هي سيدة اختصاصها أو أن لها "اختصاص الاختصاص" Compétence de la compétence.

- بخصوص المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير النظام الأساسي التي تنشأ بين دولتين أو أكثر، يتم حلها:

* عن طريق المفاوضات بين تلك الدول.

* فإذا لم يتم التوصل إلى حل خلال ثلاثة أشهر من بدء المفاوضات يعرض النزاع على "جمعية الدول الأطراف"، والتي لها أن تسعى إلى حله، ولها في سبيل ذلك اتخاذ التوصيات الملائمة، بما في ذلك التوصية بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي لهذه الأخيرة.

تلكم أهم الخصائص المميزة للنظام الأساسي للمحكمة[٢٢].

(ب) أجهزة المحكمة :

تتكون أجهزة المحكمة من[٢٣]:

- رئاسة المحكمة، وتتكون من الرئيس والنائب الأول والنائب الثاني للرئيس.

- دائرة الاستئناف، ودائرة المحاكمة، ودائرة المحاكمة السابقة.

- مكتب المدعي العام، ويختص بتلقي البلاغات والمعلومات الخاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وفحصها، وإجراء التحقيق بشأنها، وتأييد الاتهام أمام المحكمة.

- السجل ، ويرأسه شخص يسمى مسجل المحكمة، ويختص بالجوانب غير القضائية الخاصة بالمحكمة وإداراتها.

جري بالذكر أن عدد قضاة المحكمة هو ثمانية عشر قاضياً، يتم اختيارهم من أفضل العناصر التي تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة لشغل هذه الوظيفة الهامة، وبشرط ألا تضم المحكمة أكثر من قاض ينتمون إلى نفس الدولة. ويمارس قضاة المحكمة وظائفهم باستقلال تام. ويتمتع قضاة المحكمة والمدعي العام والمدعون المساعدون ومسجل المحكمة، في ممارستهم لوظائفهم، بالمزايا والحصانات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية.

---

(٢٢) هناك امور أخرى تعرض لها النظام الأساسي، مثل تلك الخاصة بتعديله، ومراجعته، والنصوص الانتقالية، والدخول إلى حيز النفاذ، والانسحاب، راجع خصوصا المواد ١٢١ ـ ١٢٧.

(٢٣) انظر تفصيلات أكثر في المواد ٣٤ ـ ٥٢ من النظام الأساسي.

وبخصوص اللغات المستخدمة، فرق النظام الأساسي بين[٢٤]:

- اللغات الرسمية : وهي الإنجليزية ، والعربية، والفرنسية، والأسبانية، والصينية، والروسية.

- ولغات العمل: وتقتصر فقط على الفرنسية والإنجليزية، وإن كان يمكن أن تنص لائحة اجراءات المحكمة على حالات استخدام اللغات الرسمية الأخرى كلغات عمل.

(جـ) اختصاص المحكمة :

يمكن إيجاز اختصاص المحكمة في جوانب أربعة:

١ - الاختصاص الموضوعي:

يشمل اختصاص المحكمة الجرائم الآتية (م ٥ - ٩):

- جريمة إبادة الجنس (وتتمثل في ارتكاب أفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية معينة عن طريق القتل، أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة، أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها، أو نقل أطفال إلمجموعة إلى مجموعة أخرى).

- الجرائم ضد الإنسانية: وتعنى الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع ودائب ضد السكان المدنيين مثل القتل، والإبادة، والنقل الإجباري للسكان، والتعذيب، والاغتصاب، والاختفاءات القسرية، والأبارتهيد، والاختفاء الجبري للأشخاص.

- جرائم الحرب : وتتمثل في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (مثل تدمير الممتلكات التي لا تبررها ضرورة حربية، توجيه الهجوم عمداً ضد السكان المدنيين، إساءة استخدام علم الهدنة، إعلان عدم إبقاء أي شخص على قيد الحياة، استخدام السم والأسلحة السامة)، وكذلك الأفعال الأخرى التي تخالف قوانين وأعراف الحرب، مثل: قتل أو جرح محارب استسلم باختياره وليس معه ما يمكنه من الدفاع عن

---

(٢٤) انظر بخصوص تلك التفرقة :
د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٧٠.

نفسه، أو التسبب في قتل أو جرح أشخاص عن طريق إساءة استخدام العلاقات أو الملابس الخاصة بالعدو أو بالأمم المتحدة.

- جريمة العدوان: وتمارس المحكمة اختصاصها تجاه هذه الجريمة، حينما يتم إقرار تعريف لها والشروط اللازمة لممارسة المحكمة لهذا الاختصاص.

حري بالذكر أن اختصاص المحكمة يمتد وفقا للمادة ٨/٢/ج – أيضا إلى الجرائم التي ترتكب خلال المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مثل تلك المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة من اتفاقات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩(كأخذ الرهائن، والاعتداء على السلامة الجسدية أو على الحياة، أو على كرامة الإنسان)، وغيرها من الأفعال التي تخالف القوانين والأعراف المطبقة على تلك المنازعات (مثل شن هجوم عمدي ضد السكان المدنيين، أو الأهداف المدنية، والسلب أو النهب، أو عدم قبول استسلام أي شخص).

٢- الاختصاص الزمني:

تمارس المحكمة – وفقا للمادة ١١ – اختصاصها فقط بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ (مبدأ عدم الرجعية الموضوعية). وقد نص النظام الأساسي على دخوله حيز النفاذ في اليوم الأول للشهر التالي لمرور ستين يوما على إيداع وثيقة التصديق (أو القبول أو الموافقة أو الانضمام) لدى السكرتير العام للأمم المتحدة. وقد تم ذلك فعلاً في الأول من يوليو عام ٢٠٠٢.

٣- الاختصاص الشخصي:

تمارس المحكمة اختصاصها فقط تجاه الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ (م ٢٤). وبالتالي لا يمكن محاكمة أي شخص عن جرائم ارتكبها قبل ذلك (مبدأ عدم الرجعية الشخصية).

٤- ممارسة المحكمة لاختصاصها :

أولاً - حالات ممارسة المحكمة لاختصاصها:

تمارس المحكمة اختصاصها في الأحوال الآتية (المواد ١٣-١٥):

- بإحالة إلى المدعي العام من دولة طرف في النظام الأساسي.

- بإحالة إلى المدعي العام من مجلس الأمن بالتطبيق للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

- إذا فتح المدعي العام تحقيقاً من تلقاء نفسه بخصوص معلومات خاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

ثانيا - وقف إجراءات التحقيق والملاحقة :

حري بالذكر أنه يمكن وقف التحقيق أو الملاحقة ، لمدة اثنى عشر شهراً، بمقتضى قرار صادر عن مجلس الأمن بالتطبيق للفصل السابع من الميثاق ينص على ذلك. ويمكن للمجلس تجديد مثل هذا الطلب (م١٦). ولمجلس الأمن هذه السلطة فقط بخصوص المحكمة الجنائية الدولية. أما إذا مارس القضاء الوطني اختصاصه على الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للفصل فيها وفقا للقانون الوطني، فإن مجلس الأمن ليس من حقه طلب وقف إجراءات التحقيق والملاحقة لمدة اثنى عشر شهراً أو لأية مدة أخرى. علة ذلك أمور ثلاثة:

الأول – أن سلطته هذه ورد النص عليها صراحة في النظام الأساسي للمحكمة بخصوص المحكمة الجنائية الدولية، وليس المحاكم الوطنية.

الثاني – أن هذه السلطة المقررة لمجلس الأمن سلطة استثنائية ومن المعروف بالضرورة أن الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه، كما أن أي استثناء يجب أن يفسر تفسيراً ضيقاً Exceptiones sunt strictissimae interpretationis.

والثالث – أن المجلس إذا خرج عما قلناه وطلب من المحاكم الوطنية وقف إجراءات التحقيق والملاحقة، يكون قد خالف نص المادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على عدم جواز التدخل في الشئون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول. ولا جرم أن ممارسة القضاء الوطني لاختصاصاته من أخص الشئون الداخلية لأية دولة.

(د) القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة:

بالنسبة للقانون واجب التطبيق، تطبق المحكمة (م ٢١):

أولا : نظامها الأساسي، وعناصر الجريمة (وهي عبارة عن العناصر الخاصة بكل جريمة والتي يتم الموافقة عليها بأغلبية ثلثي الأعضاء الأطراف)، وقواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة.

ثانيا : المعاهدات واجبة التطبيق، ومبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك المبادئ المستقرة لقانون النزاعات المسلحة.

ثالثا : المبادئ العامة التي تستقيها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم.

رابعا : يمكن للمحكمة تطبيق المبادئ والقواعد القانونية التي أخذت بها في قراراتها السابقة (وهكذا تجد فكرة السوابق القضائية Stare decisis مجالا للتطبيق أمام المحكمة، على عكس الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، والتي لم ينص نظامها الأساسي على ذلك صراحة).

(هـ) المبادئ القانونية التي تحكم عمل المحكمة أو يجب عليها مراعاتها:

على المحكمة عند محاكمتها لشخص ما أن تراعي العديد من المبادئ التي نوجزها فيما يلي:

١ - مبدأ التكاملية :

بدأت تبزغ الآن قاعدة أن تدخل المحكمة الدولية يعتبر أمراً مكملاً للمحاكم الوطنية[٢٥]: بمعنى أن المحاكمة الدولية لا تتم إذا كان الشخص قد تمت محاكمته أمام المحاكمة الوطنية التابعة لدولته، وبشرط أن تكون هذه المحاكمة جدية وتم فيها مراعاة أصول المحاكمات الواجبة.

---

(٢٥) وإن كانت المادة ٩ من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة قد نصت على الاختصاص المتوازي Competence concurrente للمحكمة مع المحاكم الوطنية، إلا أنها أضافت أن المحكمة الدولية لها أفضلية a la primauté على المحاكم الوطنية إذ يمكن لها في أي وقت أن تطلب من المحاكم الداخلية أن تتوقف عن الفصل في النزاع de se dessaisir لصالحها، راجع:

Tribunal pénal inter. Pour l'ex - Yougoslavie, Annuaire, 1995, P. 75.

ولا شك ان ذلك يبرره ثلاثة أمور، هي:

- المبدأ الأساسي القاضي بعدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين.

- أن الغرض من المحاكمة الدولية وهو عدم إفلات الجاني من العقاب يكون بذلك قد تحقق.

- إعطاء الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع، فرصة إصلاحه ومعالجته بنفسها، دون تدخل جهة خارجية عنها.

- احترام سيادة الدول واختصاصها الشخصي فوق رعاياها.

معنى ذلك أنه إذا لم تتم محاكمة الشخص داخليا، أو تمت المحاكمة ولكن بطريقة صورية، فإن الشخص يظل خاضعاً لاختصاص المحكمة الدولية[٢٦].

تجدر الإشارة أن مبدأ التكاملية له تطبيقات عديدة في القانون الدولي المعاصر، وخصوصا في إطار نظام الحماية الدبلوماسية. إذ، في إطار هذه الأخيرة، هناك علاقة بين طرق الطعن الداخلية والدولية تتمثل في أن الأولى يجب اللجوء إليها أولاً قبل الثانية[٢٧]. إذ يجب على الفرد الذي لحق به الضرر استنفاد[٢٨] طرق الطعن الداخلية المسموح بها في الدولة المسئولة عن الفعل غير المشروع دولياً (انتهاك حقوق

---

(٢٦) راجع أيضا : د. أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٧٥٧.

(٢٧) أنظر : د. أحمد أبو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٠ – ٢٠٠٠، ص ١٣٦.

(٢٨) نحن نفضل استخدام كلمة: استنفاد "بالدال وليس بالذال" (وفي ذلك نختلف مع جانب كبير من الفقه العربي الذي يستخدم كلمة استنفاذ). دليلنا في ذلك أن القرآن الكريم استخدم لفظة "استنفاد" في مواضع كثيرة، منها قوله تعالي:

- "ما عندكم ينفد وما عند الله باق" النحل: ٩٦. – "قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا" الكهف: ١١٠.

- "ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله " لقمان: ٢٧. – "إن هذا لرزقنا ماله من نفاد" ص ٥٤. ويقول الشاعر:

المال ينفد حله وحرامه يوما وتبقي في غـــد آثامه

ليس التقي بمتق لإلهه حتي يطيب شرابه وطعامه

الإنسان وحرياته الأساسية عن طريق الجرائم الدولية التي تم ارتكابها)، قبل أن تطرح دولته النزاع على الصعيد الدولي بالتطبيق لنظام الحماية الدبلوماسية أو قبل أن يلجأ هو إلى الأجهزة الدولية المختصة[٢٩].

ولم يشذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عما قلناه، إذ تعد المحكمة مكملة فقط للقضاء الجنائي الوطني في الدول الأطراف فيه. وقد ورد النص على ذلك في ديباجة هذا الأخير، وفي المادة الأولى منه. ومما يؤيد ذلك نص المادة ١٧، والذي يقرر ان على المحكمة أن تحكم بعدم القبول في أحوال، منها أن تكون القضية محل تحقيق او محاكمة في دولة لها اختصاص بخصوص الجريمة، أو أن الشخص سبق محاكمته عن ذات الفعل، أو أن الفعل ليس خطيرا بدرجة كافية. ويمكن للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بطلب من المتهم أو الدولة التي لها اختصاص بخصوص الجريمة، أن تفصل في الطعن الخاص بقبول الدعوى (م ١٩).

الا أن المادة ٣/٢٠ تنص على إمكانية قيام المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة شخص حوكم أمام محكمة أخرى، في حالتين، هما :

- إذا كانت الإجراءات التي اتخذت قبله كانت فقط بغرض تمكينه من الإفلات من المسئولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

- إذا تمت تلك الإجراءات بغير استقلال وحيدة، وبما يكذب نية تقديمه للعدالة.

٢- مبدأ التعاون الدولي :

على الدول أن تتعاون مع المحكمة بطريقة كاملة بخصوص التحقيقات التي تجريها والمعاقبة على الجرائم التي تدخل في إطار اختصاصها (م ٨٦، م ٩٣). كذلك

---

(٢٩) قالت محكمة العدل الدولية (مجموعة ١٩٥٩) أن قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية، قبل اللجوء إلى أي إجراء دولي، هي قاعدة ثابتة في القانون الدولي العرفي.
وأضافت المحكمة (مجموعة ١٩٥٩ ، ص ٢٧):
"The state where the violation occurred should have an opportunity to redress it by its own means. within the framework of its own domestic legal system".
راجع كذلك مشروع المواد الذي أعدته لجنة القانون الدولي بخصوص المسئولية الدولية، في :
Supp. No 10, GA Off Rec, A/57/10 (2002).

على الدول ان تستجيب لأي طلبات خاصة بالقبض على شخص ما أو تسليمه (م ٨٩). وقد ذكرت المادة ٩٠ ما يجب اتباعه عند تعدد الطلبات بخصوص تسليم شخص: اي طلب المحكمة تسليم شخص قدمت دولة أخرى إلى الدولة المطلوب منها التسليم تسليمه اليها أيضا. ورغبة في رفع الحرج عن الدولة المطلوب منها المساعدة أو التسليم بخصوص أشخاص يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية أو القنصلية أو أولئك الذين يودى تسليمهم الى انتهاك الدولة لالتزاماتها تجاه دولة ثالثة، فقد نصت المادة ٩٨ على ان تسعى المحكمة الى الحصول أولاً على موافقة هذه الدولة الأخيرة.

ولا شك أن تعقب واعتقال وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية من شأنه ردع كل من تسول له نفسه أو تحدثه بانتهاك حقوق الآخرين. ذلك أنه إذا عرف أنه سيكون دائما محل بحث وملاحقة وأنه عرضة للاعتقال أو التسليم في أي وقت، فإن ذلك يجعله يفكر ألف مرة قبل الشروع في انتهاك تلك الحقوق.

وقد تكفلت كثير من الوثائق الدولية ببيان ذلك:

* فمثلاً جاء في: "مبادئ التعاون الدولي بشأن البحث عن واعتقال وتسليم وعقاب الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية:

١- ضرورة تعاون الدول في تعقب واعتقال ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم؛ ٢- عدم منح الدول حق الملجأ لأي شخص توجد بخصوصه أسباب جدية لارتكاب تلك الجرائم؛ ٣- لكل دولة حق معاقبة رعاياها عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛ ٤- على الدول أن تتعاون فيما بينها لتسليم مرتكبي تلك الجرائم.

* ونصت المادة ٨ من اتفاقية محاربة التعذيب[٣٠] وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية (١٩٨٤) على :

---

(٣٠) راجع قرار الجمعية العامة رقم ٤٦/٣٩ لعام ١٩٨٤. كذلك احتوت اتفاقية القضاء على تجارة الأشخاص واستغلال دعارة الآخرين على نص مشابه هو نص المادة ١٨ (راجع قرار الجمعية العامة رقم ٣١٧ لعام ١٩٤٩).
ونصت م٣ من الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جريمة الأبارتهيد والمعاقبة عليها (قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٦٨ لعام ١٩٧٣) على "المسئولية الجنائية الدولية لمن يرتكب أو يشارك في أفعال الأبارتهيد"، وتضيف المادة ١١ أنه لا يمكن اعتبار تلك الأفعال من قبيل الجرائم السياسية فيما يتعلق بتسليم المجرمين. وقد نصت على ذلك =

- اعتبار تلك الأفعال جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها Extraditable offences في اية معاهدة لتسليم المجرمين تكون مبرمة بين الدول أو سيتم إبرامها بينها.

- بالنسبة للدول التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة دولية تقضي بذلك، عليها ان تعتبر الاتفاقية الأساس القانوني لتسليم المجرم.

- بالنسبة للدول التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة دولية تقضي بذلك، عليها أن تجعل الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية جرائم قابلة لتسليم مجرميها[٣١].

٣- مراعاة مبادئ المحاكمة الواجبة والعادلة:

على المحكمة، خصوصا، مراعاة المبادئ العامة التالية: (المواد ٢٠، ٢٢ – ٣٣):

- مبدأ عدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين Non bis in idem (م٢٠).

- مبدأ الشرعية أو مبدأ لا جريمة إلا بنص Nullum crimen sine lege. معني ذلك أن الشخص لا يكون مسئولاً جنائيا إلا عن فعله الذي يشكل، وقت ارتكابه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. ولما كان ذلك يتعلق بجرائم جنائية، فإن تفسير ذلك يكون بطريقة ضيقة، ومع استبعاد القياس ، ومع مراعاة تفسير الغموض لصالح الشخص رهن التحقيق أو الملاحقة أو المحاكمة (م٢٢).

= أيضا المادة ٧ من اتفاقية تحريم إبادة الجنس (١٩٤٨). وأضافت المادة ٦ منها على المحاكمة عن أفعال إبادة الجنس أمام المحكمة المختصة في الدولة التي ارتكبت فيها أو أمام "محكمة جنائية دولية" يكون اختصاصها ساريا تجاه الدول الأطراف المعنية.

(٣١) تجدر الإشارة أن تسليم المجرمين يرمي إلى تسليم شخص إلى سلطات دولة أجنبية لمحاكمته أو لتوقيع عقوبة حكم بها عليه. ويجري تسليم المجرمين وفقا لعملية معقدة، تبدأ بطلب من الدولة المعنية إلي الدولة الموجود الشخص فوق إقليمها. وتختلف الدول بالنسبة للسلطة المختصة بالموافقة على ذلك : فبعضها يعطي للسلطة التنفيذية السلطة المطلقة في هذا المجال (إذ تحيل وزارة الخارجية الطلب إلى وزارة العدل التي تقوم ببحثه وإبداء رأيها فيه وتحيل كل ذلك إلى رئيس الدولة الذي يملك السلطة النهائية في هذا المجال). بينما لا تجيز دول أخري التسليم إلا بناء على حكم قضائي (فإذا أصدر القضاء حكما سلبيا، امتنع على السلطة التنفيذية تسليم الشخص المعني، وإن كان القرار ايجابيا فإنه لا يكون مع ذلك ملزما للسلطات التنفيذية التي لها أن تقوم بالتسليم أو تمتنع عنه) ، راجع :
د. أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٣٩٣.

- مبدأ لا عقوبة إلا بنص Nulla poena sine lege، الأمر الذي يعني عدم جواز توقيع عقوبات غير تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة(م٢٣).

- مبدأ عدم الرجعية الشخصية Non-retroactivity ratione personae (ومقتضاه لا يسأل الشخص جنائياً عن سلوكه السابق على سريان النظام الأساسي للمحكمة).

- عدم اختصاص المحكمة بالنسبة للأشخاص الذين لم يبلغوا ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة (م ٢٦).

- يشترط لمسئولية الشخص أن يتوافر الركن المعنوي للجريمة لديه، أي أن يرتكب الفعل بقصد وعلم (م ٣٠). وبالتالي تنتفي المسئولية الجنائية في أحوال، منها: كون الشخص مصاباً بمرض عقلي، أو كونه تحت تأثير سكر أفقده القدرة على تقدير أفعاله غير المشروعة، أو كونه ارتكب الفعل تحت تأثير تهديد حال بالموت أو الأذى الجسماني الجسيم (م ٣١). ويراعي أن الخطأ في الواقع أو في القانون لا يؤديان إلى الإعفاء من المسئولية إلا إذا ترتب عليهما نفي الركن المعنوي (م ٣٢).

- مراعاة قرينة البراءة presumption of innocence، إذ الأصل في الانسان افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته، ويقع عبء إثبات إدانة الشخص على المدعي العام. ولا يجوز للمحكمة إدانة شخص ما إلا إذا كانت مقتنعة بالإدانة وبشرط عدم وجود أي شك معقول (م ٦٦).

- مراعاة حقوق المتهم، ومنها إعلامه بالتهمة الموجهة إليه، وإعطاؤه الوقت الكافي لإعداد دفاعه، ومحاكمته دون تأخير غير واجب، ومناقشته لشهود الإثبات وحضور شهود النفي، وعدم إجباره على أن يشهد ضد نفسه أو أن يعترف بأنه مذنب ..... الخ (م ٦٧).

٤ - مبدأ عدم تقادم بعض الجرائم الدولية[٣٢]:

---

(٣٢) قلنا أن من الوسائل الفعالة لمنع الجرائم التي تشكل اعتداء على الحق في الحياة، هي تلك التي تقرر عدم تقادمها، أيا كان تاريخ ارتكابها، راجع:
Ahmed ABOU-EL-WAFA: Le devoir de respecter le droit à la vie en droit international public, R. Egypt. DI, 1984, p. 48-49.

من المعلوم أن التقادم يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية، وبحيث يسقط حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب جريمة ما. إلا أنه رغبة في "تضييق الخناق على مرتكبي الجرائم الدولية"، فقد استقرت قاعدة: "عدم سريان أي مدة تقادم بخصوص جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية".

والغرض من ذلك، كما سبق القول، هو منع إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب. ذلك انه من المعروف أن سريان التقادم على مثل هذه الجرائم يعني منع ملاحقة ومعاقبة الاشخاص المسئولين عن ارتكابها، بعد انقضاء وقت ما.

تجدر الإشارة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تبنت، في قرارها رقم ٢٣٩١ في نوفمبر ١٩٦٨ اتفاقية "عدم قابلية تطبيق قواعد التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية". إذ لما كانت الجرائم المذكورة من أخطر الجرائم، لذا وجب معاقبة مرتكبيها دون مراعاة للمدة التي قد تمضى دون محاكمتهم. ويهدف ذلك إلى منع ارتكاب تلك الجرائم رغبة في تحقيق حماية أفضل لحقوق الإنسان ولكفالة السلم والأمن الدولي. لذلك أكدت الاتفاقية على مبدأ مؤداه أنه لا توجد فترة تقادم a period of limitation للمحاكمة عن تلك الجرائم، أي أنه لا تقادم imprescriptibilité أو عدم قابلية تطبيق التقادم non-applicability of statutory limitations على تلك الجرائم.

ويلاحظ أن الاتفاقية المذكورة وسعت من نطاق الجرائم ضد الإنسانية على النحو المذكور في مبادئ محكمة نورمبرج التي قننتها لجنة القانون الدولي، إذ أضافت إليها جريمتي الفصل العنصري وإبادة الجنس apartheid - génocide. وقد نصت الاتفاقية على اتخاذ الدول للإجراءات التشريعية والتنظيمية التي تكفل تحقيق ذلك. وهو ما حث عليه أيضا القرار رقم ٢٧١٢ الصادر عن الجمعية العامة (١٩٧٠)، والذي لاحظ، بين أمور أخرى، أن العديد من مجرمي الحرب مازالوا مختفين دون أن توقع عليهم عقوبة ما. لذلك نص القرار على ضرورة التعاون بين الدول من أجل الكشف عنهم وتوقيع العقاب عليهم.

حري بالذكر أن مجلس أوروبا تبني أيضاً منذ سنة ١٩٧٤، في هذا المعني "الاتفاقية الاوربية الخاصة بعدم قابلية تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب".

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم قابلية سريان التقادم Non-applicability of statute of limitations على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة (م ٢٩). بذا يكون النظام الأساسي للمحكمة قد وسع، بالمقارنة بالاتفاقيتين السابقتين، بطريقة كبيرة نطاق الجرائم الدولية غير القابلة للتقادم.

٥- مبدأ المسئولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية:

من المعلوم أنه "لا طاعة لمخلوق في معصية حقوق الإنسان"[٣٣]. وبالتالي فانه لا يجوز الدفع بصدور أوامر من سلطة أعلى لنفي مسئولية من قام بانتهاك تلك الحقوق. وهو ما أكدته أجهزة الأمم المتحدة أيضاً. ففي قراره رقم ٩٥٥ لعام ١٩٩٤ الخاص بإنشاء محكمة لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن إبادة الجنس وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في رواندا أو في إقليم الدول المجاورة، أكد مجلس الأمن على مبدأ المسئولية الجنائية الفردية لمرتكبي تلك الأفعال (م ٦)[٣٤].

كذلك نصت المادة ٤ من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها (١٩٤٨) على أن:

" يعاقب الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الجنس أو أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة ٣، سواء كانوا حكاماً مسئولين، أو موظفين عموميين، أو أفراداً عاديين".

تجدر الإشارة أن المعاقبة على الجرائم الدولية بواسطة المحاكم الدولية، ليس من الضروري بخصوصها وجود "ازدواج في التجريم دولياً وداخلياً"، بمعني أن الفرد يمكن أن يكون مسئولاً دولياً، رغم عدم وجود نص تشريعي داخلي في قانون دولته يجرم ويعاقب على الفعل الذي يشكل جريمة وفقاً للقانون الدولي. لذلك مثلاً نصت المادة الأولى المشتركة من اتفاقات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ على تعهد الأطراف

---

(٣٣) د. أحمد أبو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ١١٢ – ١١٤.

(٣٤) أنظر القرار ٩٥٥ الصادر عن مجلس الأمن (١٩٩٤). كذلك سبق لمحكمة نورمبرج أن أكدت على مبدأ المسئولية الفردية ، راجع:

A ABOU-EL-WAFA: The protection of human rights by international courts and tribunals, op. Cit., p. 65.

المتعاقدة باحترام تلك الاتفاقات وبكفالة تطبيقها "في جميع الأحوال". إلا أن الاتفاقات أضافت (مثال ذلك المادة ٦٣ من الاتفاقية الأولي) على أن الانسحاب من الاتفاقية لا يؤثر على الالتزامات التي تقررها مبادئ القانون الدولي الناشئة عن الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدينة، ومن القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام.

ولا شك أن هذا تطبيق للقواعد الأصولية التي تقرر أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وأن الثابت بالعرف كالثابت بالنص، وأن العادة محكمة.

ويحكم المسئولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية قواعد خمس، هي:

(أ) أن الصفة الرسمية للشخص (كونه رئيس دولة، أو من كبار موظفيها) لا تعفيه من العقاب، ولا تعد سبباً لتخفيف العقوبة (م٧ نورمبرج، م٢/٧ يوغسلافيا، م٢٧ المحكمة الجنائية الدولية). معني ذلك أن تمتع الشخص بالحصانة دولياً أو داخلياً لا يؤثر على مسئوليته عن الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة.

(ب) أن ارتكاب أحد الأشخاص للفعل لا يعفي رئيسه من المسئولية الجنائية إذا علم أو كانت لديه أسباب معقولة أن ذلك الشخص يستعد لارتكابه أو ارتكبه، دون أن يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع ذلك الفعل أو لمعاقبة مرتكبه (م ٧/ ٣ يوغسلافيا، م ٢/٨٦ بروتوكول (١)، م ٢٨ المحكمة الجنائية الدولية).

ولا شك أن هذا المبدأ يعد استثناء على مبدأ "ألا تزر وازرة وزر أخري" (مبدأ المسئولية الشخصية). تعليل ذلك جد واضح: ذلك أن هؤلاء الرؤساء كان بإمكانهم منع الانتهاكات التي وقعت، إما لأن الأوامر التي أصدروها كانت غير مشروعة (وكان، بالتالي من الواجب عدم إصدارها)، أو لأنهم تقاعسوا عن منع وقوع تلك الانتهاكات (ومن ثم يكونون قد تغاضوا عن وقوع المحظور، أو وافقوا ضمناً عليه).

ولم تغفل المواثيق الصادرة عن الأمم المتحدة تأكيد ذلك:

- وهكذا تنص الفقرة ١٩ من "مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة" التي تبناها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم ١٩٨٩/٦٥ على أنه:

"ويمكن اعتبار الرؤساء وكبار الموظفين وغيرهم من الموظفين العموميين مسئولين عن الأفعال التي يرتكبها من يعملون تحت رئاستهم إذا كانت قد أتيحت لهم فرصة معقولة لمنع حدوث هذه الأفعال".

- وتنص الفقرة ٢٦ من "المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين"، على أنه:

"وفي كل الأحوال، تقع المسئولية أيضاً على الرؤساء الذين يصدرون أوامر غير قانونية"[٣٥].

(ج) أن ارتكاب الشخص للفعل تنفيذاً لأوامر الحكومة أو قائده الأعلى لا يعفيه من المسئولية الجنائية وإن كان يمكن اعتبار ذلك سبباً لتخفيف العقاب إذا رأت المحكمة أن العدالة تحتم ذلك (م ٨ محكمة نورمبرج، م ٤/٧ محكمة يوغسلافيا). أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نص (م٣٣) على أن الشخص لا يعفي من الخضوع لاختصاص المحكمة عند تنفيذه لأوامر عليا، إلا:

- إذا كان تحت وطأة التزام قانوني بتنفيذ تلك الأوامر؛
- وكان لا يعلم أنها غير مشروعة؛
- ولم يكن الأمر غير مشروع بطريقة واضحة (وتكون الأوامر بإبادة الجنس والجرائم ضد الإنسانية غير مشروعة بطريقة واضحة).

(د) أن هناك أحوال للإعفاء من المسئولية (م ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، منها: كون الشخص مصاباً بمرض عقلي يمنعه من المقدرة على فهم الطبيعة الإجرامية للفعل (كالجنون مثلاً)، أو ارتكاب الفعل تحت تأثير السكر (إلا إذا كان اختيارياً وكان يعلم أن ذلك قد يدفعه إلى ارتكاب جرائم دولية معاقب عليها)، أو ارتكاب الفعل تحت تهديد حال بالموت أو باعتداء خطير ومستمر ووشيك على سلامته الجسدية أو على غيره، وتصرف تحت تأثير الضرورة وبطريقة معقولة لاستبعاد هذا التهديد. وهذا التهديد قد يمارسه أشخاص آخرون، أو الخطأ في الواقع أو القانون إذا ترتب على أي منهما غياب العنصر المعنوي للجريمة.

---

(٣٥) اعتمد تلك المبادئ مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة (هافانا – ١٩٩٠).

(هـ) أن الشخص يعد مسئولاً جنائياً ، إذا:

- كان قد ارتكب الجريمة بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين؛

- أو أمر بها أو حث أو شجع على ارتكابها؛

- أو ساعد أو ساهم في ارتكابها (م ٢٥).

٦- مبـــدأ التخصص:

إذ لا يمكن محاكمة الشخص الذي تم تسليمه إلى المحكمة، وكذلك معاقبته وسجنه بخصوص افعال سابقة على تسليمه، إلا إذا كانت تلك الأفعال تشكل جرائم تم من أجلها تسليمه. غير أنه يمكن للدول، بناء على طلب المحكمة، إعطاء هذه الأخيرة استثناء أو خروجاً على ذلك (م١٠١).

٧- مبدأ المسئولية الدولية للدولة عن الجرائم الدولية:

لا شك أن هناك بعض الأفعال الخطيرة التي لا يمكن الموافقة عليها أبداً، والتي ترتب، بالتالي مسئولية الدولة[٣٦].

وهو ما عملت الوثائق الدولية على تأكيده:

- من ذلك المادة ٥ من إعلان حماية كل الأشخاص ضد الاختفاء القسري (١٩٩٢) والتي نصت على أنه:

"بالإضافة إلى العقوبات الجنائية واجبة التطبيق، تجعل أفعال الاختفاء القسري مرتكبيها والدولة أو سلطات الدولة التي تنظم أو توافق على أو تتسامح بشأن تلك

---

(٣٦) راجع أيضاً بخصوص مسئولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان:
H. Dipla: La responsabilité de l'Etat pour violation des droits de l'homme, A. Pedone, Paris, 1994, 11; R. Cook: State responsibility for violations of women's human rights, Harvard H.R. Journal, Vol.7, 1994, p. 25-176; A. Ewing: Establishing state responsibility for private acts of violence against women under the American convention on human rights. Columbia H.R. review, vol. 26, 1995, p. 751-800; J. Mendez: Accountability for past abuses. Human rights quarterly, vol.9, 1997, p. 255-282; J. Brohmer: State immunity and human rights, M. Nijhoff, The Hague, 1997, 243 p.

الاختفاءات مسئولة وفقا للقانون المدني، دون إضرار بالمسئولية الدولية للدولة المعنية بالتطبيق لمبادئ القانون الدولي".

- وقررت المادة ٨٩ من اتفاقية حماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠) أن من حق أية دولة إلغاء الاتفاقية، إلا أنها أضافت – رغبة على ما يبدو في عدم إفلات الدولة من التزاماتها وفقا للاتفاقية - أن مثل هذا الإلغاء:

"ليس من أثره إعفاء الدولة من التزاماتها وفقا للاتفاقية بخصوص أي فعل أو امتناع حدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإلغاء ساريا"(٣٧).

وقد حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تأكيد أن:

" المسئولية الجنائية للأفراد لا تؤثر على مسئولية الدول وفقا للقانون الدولي " (م٢٥/٤).

ومن المعلوم أن هناك مادة مشتركة بين اتفاقات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ بخصوص المسئولية، وهي على التوالي ٥١، ٥٢، ١٣١، ١٤٨، والتي تنص على أنه:

" لا يمكن لأي طرف سام متعاقد أن يعفي نفسه، أو يعفي طرفا متعاقدا، من المسئوليات التي يتحملها أو يتحملها طرف آخر بسبب الانتهاكات الخطيرة التي نصت عليها الاتفاقية ".

وتضيف المادة ٩١ من البروتوكول الإضافي رقم ١ لعام ١٩٧٧ أن الطرف في النزاع الذي ينتهك نصوص الاتفاقات أو البروتوكول:

" يلتزم بالتعويض، إذا اقتضى الأمر ذلك. وسيكون مسئولا عن كل الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الذين يشكلون جزء من قواته المسلحة ".

ولا جرم أن ذلك يعد تطبيقا للقاعدة التي تقرر مسئولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة(٣٨)". وتستند هذه المسئولية إلى المبدأ القاضي بأن الدولة التي ترتكب عملا

---

(٣٧) حري بالذكر أن المادة ١٣١ من اتفاقية محاربة التعذيب (١٩٨٤) تضمنت نصا مشابها للنص المذكور أعلاه.

عدوانيا أو جريمة دولية بواسطة ممثليها أو أحد أجهزتها تلتزم بتعويض كل الأضرار المترتبة عليه. غير خاف على أحد أن الغرض من تقرير تلك المسئولية، هو حماية ضحايا أي نزاع مسلح.

معنى ذلك أنه يمكن أن تسأل الدولة عن الأفعال التي ترتكبها - خلال النزاع المسلح - قواتها المسلحة. يكفي أن نذكر – هنا - أنه على إثر احتلال العراق للكويت في أغسطس ١٩٩٠، وما تلاه من تحرير الكويت، أصدر مجلس الأمن عدة قرارات، من بينها إنشاء صندوق للتعويض عن الأضرار التي سببها العراق(٣٩).

---

(٣٨) راجع ايضا المواد : ٣ من اتفاقية لاهاى الرابعة عام ١٩٠٧، ٥٧-٢٩ من اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩؛ كذلك تعرضت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكارجوا وضدها لبحث مدي مسئولية الدولة عن أفعال قوات مسلحة ليست تابعة لها، راجع: د. أحمد أبو الوفا : التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٨٦؛ وكذلك مجموعة أحكام المحكمة، ١٩٨٦، الفقرات ٩٣ – ١١٦.

أنظر أيضا :

Kalshoven: State responsibility for warlike acts of the armed forces, ICLQ, 1991, p. 827-858; Cottereau: Responsabilité de l'Iraq-aperçu sur les indemnisations urgentes des personnes physiques, AFDI, Di Rattalma: Le régime de responsabilité internationale institué par le conseil d'administration de la commission de compensation des NU, RGDIP, 1997, p. 45-90; Gavouneli: War reparation claims and state immunity, R. Hell. D.I., 1997, 595-608.

راجع كذلك القرار رقم ٦٨٧ (١٩٩١) الصادر عن مجلس الأمن بخصوص النزاع العراقي- الكويتي. كذلك أكدت القرارات ٥٤٩٤ ، ٥٥٨٦ ، ٥٦٣٤ الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية في ١٩٩٥/٩/٢١، ١٩٩٦/٩/١٥، ١٩٩٧/٣/٣١ على : "حق لبنان بالتعويض عن الضحايا البشرية والأضرار التي تكبدها من جراء الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة" راجع قرارات مجلس جامعة الدول العربية، إدارة شئون مجلس الجامعة – الأمانة العامة – القاهرة، سبتمبر ١٩٩٥، ص١٧ ، سبتمبر ١٩٩٦، ص ١٨، مارس ١٩٩٧، ص ٢١.

(٣٩) وهكذا أكد القرار رقم ٦٧٤ على مطالبة العراق بدفع تعويضات عن المعاناة والخسائر التي تسبب فيها نتيجة لغزوه الكويت. وهو ما أكده أيضا القرار ٦٨٧ (شروط التحالف الدولي لوقف إطلاق النار). ونص القرار ٦٩٢ على إنشاء صندوق خاص للتعويضات الناتجة عن الاحتلال العراقي للكويت ولجنة لإدارته. أنظر تقرير تلك اللجنة بخصوص التعويضات التي تقدم لضحايا الغزو ، في :

ILM, 1992, p 1019 – 1070; 1995, p. 235 ss.

(و) اجراءات التحقيق والمحاكمة والحكم:

١- اجراءات التحقيق:

تضمن الباب الخامس إجراءات التحقيق والملاحقة (المواد ٥٣- ٦١).

وتتلخص أحكامه فيما يلي:

- أن للمدعي العام أن يفتح تحقيقاً إذا كانت هناك أسباب جدية تؤيد احتمال ارتكاب الشخص للجريمة.

- أن الشخص موضوع التحقيق له يتمتع بالعديد من الحقوق، منها حق الا يشهد ضد نفسه وألا يعترف بأنه مذنب، وألا يخضع لأي إكراه أو تهديد، وأن يكون معه مترجم وهيئة دفاع، وأن يتم التحقيق معه في حضور محاميه... إلخ.

- تختص دائرة المحاكمة التمهيدية ببعض الأمور، منها: إصدار الأوامر اللازمة لسير التحقيق، وكفالة حماية الحياة الخاصة للمجني عليهم والشهود، والسماح للمدعي العام بإجراء تحقيق فوق إقليم دولة ما، وإصدار أوامر القبض على شخص ما وأوامر مثوله أمام المحكمة... إلخ.

٢- المحاكمة:

تتم المحاكمة أولاً أمام " دائرة أول درجة "، والتي عليها مراعاة أن تكون المحاكمة عادلة، وفي حضور المتهم، ومع مراعاة المبادئ السابق ذكرها أعلاه، ويصدر حكمها، عند الاختلاف، بالأغلبية (المواد ٦٣ وما بعدها).

٣- العقوبات التي توقعها المحكمة:

يمكن للمحكمة توقيع العقوبات الآتية عن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي (م٧٧)(٤٠).

---

(٤٠) وفي تحديدها للعقوبة، على المحكمة أن تراعى أموراً ثلاثة (م ٧٨)، وهي :
١- مدى جسامة الجريمة.
٢- الظروف الفردية للشخص الذي سينم إدانته.
٣- ما يكون هذا الشخص قد أمضاه من وقت قيد الاحتجاز. إذ، بأمر من المحكمة، يجب خصم هذه المدة. =

- عقوبة السجن المؤقت، وبما لا يجاوز ثلاثين عاما على الأكثر.

- السجن مدى الحياة إذا بررت ذلك جسامة الجريمة والظروف الفردية للشخص الذي تمت إدانته.

- غرامة يتم تحديدها وفقاً للمعايير التي تحتويها "لائحة الإجراءات والإثبات".

- مصادرة la confiscation – the forfeiture الأموال والممتلكات الناجمة عن الجريمة، مع عدم الإضرار بحقوق الغير حسن النية.

ويتم تنفيذ أحكام السجن في الدولة التي تعينها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت رغبتها في القيام بذلك. وفي تحديدها لتلك الدولة تأخذ المحكمة في اعتبارها عدة عوامل، منها:

- ضرورة مشاركة الدول الأطراف في تنفيذ أحكام المحكمة على أساس مبادئ التوزيع العادل([٤١]).

- تطبيق المبادئ المقبولة عالمياً بخصوص معاملة المسجونين.

- رأي المحكوم عليه.

- جنسية المحكوم عليه.

- أية عوامل أخرى تراها المحكمة لازمة لكفالة فاعلية تنفيذ الحكم.

فإذا لم تتقدم أية دولة بطلب في هذا المعنى، يتم تنفيذ عقوبة السجن في مؤسسة عقابية تقدمها الدولة المضيفة. ويمكن للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على

= راجع أيضاً القاعدة ١٤٥ من قواعد الإجراءات والإثبات (التي تم إقرارها في يونيو ٢٠٠٠)، والتي أشارت إلى بعض الظروف المخففة أو المشددة التي يجب على المحكمة أن تأخذها في اعتبارها، في:
PCNICC/2000/INF/3/Add, 1, July 2000, p. 74.

(٤١) حددت القاعدة ٢٠١ من قواعد الإجراءات والإثبات مبادئ التوزيع العادل بأنها تشمل:
- التوزيع الجغرافي العادل.
- إعطاء كل دولة فرصة استقبال أشخاص محكوم عليهم.
- عدد الأشخاص المحكوم عليهم الذين استقبلتهم فعلاً الدولة ودول التنفيذ الأخرى.
- أية عوامل أخري ذات صلة :
أنظـر : Ibid, p. 92.

طلب من الشخص المدان، نقله لتنفيذ العقوبة في سجون دولة أخرى (المادتان ١٠٣-١٠٤).

حري بالذكر أن المحكمة وحدها هي التي:

١- لها حق الإشراف على تنفيذ الحكم (م ١٠٦).

٢- تملك حق تخفيف العقوبة التي قررتها (م ١١٠).

كذلك يحكم تنفيذ العقوبة قاعدتان:

الأولى – أن دولة التنفيذ ليس من حقها مقاضاة الشخص الذي يقضي العقوبة لديها او تسليمه إلى دولة ثالثة عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ إلا إذا وافقت المحكمة الجنائية الدولية على ذلك بناء على طلب دولة التنفيذ.

والثانية – بعد قضاء الشخص للعقوبة يتم نقله إلى الدولة الملزمة بقبوله فوق إقليمها (وهي عادة الدولة التي يحمل جنسيتها) أو أية دولة أخرى تطلب ذلك، بشرط أن يؤخذ في الاعتبار رغبات الشخص نفسه.

وقد تعرضت المادة ١١١ لحالة هرب المحكوم عليه، وقررت أن للمحكمة وكذلك للدولة التي هرب من سجونها أن تطالب الدولة التي هرب إليها تسليمه، وإن كان يؤخذ على تلك المادة أنها لم تقرر عقوبة على الهرب([٤٢]).

وتثور في هذه الحالة مسألة تقادم العقوبة، فإذا هرب المحكوم عليه، هل تتقادم العقوبة بمضي المدة؟ تعرض النظام الأساسي للمحكمة فقط لمسألة عدم تقادم الجرائم المنصوص عليها فيه، بقوله في المادة ٢٩: "لا تخضع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة لأية قواعد خاصة بالتقادم".

إلا أن ذلك لا يعني، في رأينا، إمكانية تقادم العقوبة بسبب عدم وجود نص خاص بها شبيه بالمادة ٢٩، وذلك لأمرين:

---

(٤٢) والأدهى والأمر أن الفقرة ٤ من القاعدة ٢٢٥ من قواعد الإجراءات والإثبات تنص على أن كل فترة الاحتجاز في الدولة التي هرب إليها المحكوم عليه أو فترة احتجازه لدي المحكمة إذا سلم إليها بعد هربه، يجب خصمها من فترة الحكم الباقي تنفيذها !!!. وقد كان يجب، على الأقل، النص على عدم احتساب تلك الفترة أو عدم خصمها إلى أن يتم تحديد الجهة التي سيتم تنفيذ باقي العقوبة فيها، جزاء على الهرب. لذا نعتقد في ضرورة تعديل هذا النص عند إقرار قواعد الإجراءات والإثبات بواسطة جمعية الدول الأطراف.

الأول – أن نصوص النظام الأساسي تشكل كلا لا يتجزأ، وقد ورد في ديباجته أن الدول الأطراف قد: "عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب". الأمر الذي يدل بوضوح على ضرورة تنفيذ العقوبة، وهو ما يتعارض مع القول بتقادمها لعدم وجود نص صريح يقرر عدم تقادمها.

والثاني – وفقا لقياس أولوي، إذا كان الأصل (الجريمة) غير قابل للتقادم، فإن الأثر المترتب على ثبوته (العقوبة) يكون كذلك من باب أولى.

٤- استئناف أحكام المحكمة وطلب مراجعتها:

يمكن استئناف أحكام المحكمة (المادتان ٨١ – ٨٣) في الأحوال الآتية:

- بالنسبة لأحكام الإدانة أو العقاب، يمكن للمدعي العام وكذلك الشخص المدان استئنافها للأسباب الآتية: العيب في الإجراءات، الخطأ في الوقائع، الخطأ في القانون. ويمكن للمدعي العام وكذلك الشخص المدان تقديم استئناف أيضا في حالة عدم التناسب بين العقوبة التي تم توقيعها والجريمة التي تم ارتكابها. حري بالذكر أن من تمت إدانته أو تبرئته يمكن إطلاق سراحه أو الإبقاء عليه قيد الاحتجاز، وفقا للظروف التي تراها المحكمة، ومع مراعاة شروط معينة نصت عليها المادة ٢/٨١.

- يمكن استئناف القرارات الأخرى التي تصدر من المحكمة (كالقرارات المتعلقة بالاختصاص أو القبول، أو تلك الخاصة برفض إطلاق سراح الشخص موضوع التحقيق أو الملاحقة).

كذلك يمكن طلب مراجعة الحكم عند تكشف واقعة جديدة حاسمة (م٨٤).

٥- تعويض المجني عليهم:

لا جدال أن انتهاك حقوق الإنسان أو حرياته الفردية أو الجماعية، عن طريق ما يتم ارتكابه من جرائم دولية لا يزيله أي تعويض([٤٣]). ذلك أن تلك الانتهاكات تؤثر في الفرد طيلة حياته تقريباً. فهي إذن من قبيل الأضرار التي لا يمكن فيها إعادة الحال إلى

([٤٣]) راجع : د. أحمد أبو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، المرجع السابق، ص١٢٨ وما بعدها.

ما كانت عليه statu quo ante أو هي من الأمور التي لا يمكن فيها الاسترداد الكامل restituto in integrum للحق أو للشيء.

ومع ذلك ورغبة، على ما يبدو، في التخفيف من الآثار السيئة للاعتداء على حقوق الناس، نصت المواثيق الدولية الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة على ضرورة تعويض المجني عليهم أو أفراد أسرهم تعويضاً كافياً(٤٤):

- وهكذا تنص المادة ٦/١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه إذا تم إدانة شخص بجريمة جنائية، ثم تبين أن ذلك كان نتيجة لخطأ قضائي une erreur judiciaire – a miscarriage of justice ، فإن من حق ذلك الشخص أن يتم تعويضه طبقاً للقانون (راجع أيضاً م ٥/٩).

- وتنص المادة ١٩ من الإعلان الخاص بحماية كل الأشخاص ضد الاختفاء القسري (١٩٩٢) على أن:

" يحصل ضحايا أعمال الاختفاءات القسرية وأسرهم على ... تعويض كاف، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيلهم كلما كان ذلك ممكناً. وفي حالة وفاة المجني عليه

---

(٤٤) قالت لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم ١٩٩٦/٣٥ أن من المبادئ المعترف بها في مجال حقوق الإنسان أن : "ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان لهم الحق .. في استعادة أموالهم، وفي التعويض، وفي إعادة التأهيل ont droit à restitution, à indemnisation et à réparation ، راجع :

Commission des droits de l'homme, rapport sur la cinquante-deuxième session, Ecosoc. Doc. Off., 1996. Supp. No 3, p. 142-144.

أنظر أيضا :

Ph. Fumer: la réparation des atteintes aux droits de l'homme internationalement protégés, R. trim des droits de l'homme, No. 27, 1996. p. 329-352; "Revised set of basic principles and guidelines on the right to reparation for victims of gross violations of human rights and humanitarian law" (E/CN. 4/Sub. 2/1996/17, May 1996).
أنظر كذلك القرار رقم ١٩٩٨/٤٣ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٩٨ حول: "الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، في تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الرابعة والخمسين، ١٩٩٨، ص ١٦٠-١٦١.

كنتيجة لفعل من أفعال الاختفاء القسري، يكون من حق من يعوله الحصول على التعويض([٤٥]).

وهكذا أصبح مبدأ الحق في التعويض من المبادئ التي لا يمكن تجاهلها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان حسبما أكدته الوثائق الدولية([٤٦]).

- فقد قرر أن للمحكمة أن تحدد التعويض الواجب دفعه بواسطة الجاني إلى الضحايا أو لورثتهم، وأن ذلك التعويض لا يضير بحقوق الجاني أو ورثته وفقاً للقانون الداخلي.أو الدولي (م ٧٥).

- كذلك تم النص على إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة (م ٧٩).

- أخيراً تم النص على الحق في التعويض لمن يتعرض للقبض عليه أو احتجازه بطريقة غير مشروعة (م ٨٥).

---

(٤٥) راجع القرار رقم ١٣٣/٤٧ لعام ١٩٩٢ الصادر عن الجمعية العامة.
وقد نصت المادة ١٤ من اتفاقية محاربة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤) على نص مماثل، وإن كانت قد استخدمت تعبير أن للمجني عليه "حق نافذ في التعويض العادل والكافي". في هذا المعنى أيضاً أنظر المادة ١١ من إعلان حماية كل الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة رقم ٣٤٥٢ لعام ١٩٧٥).
كذلك نص على الحق في التعويض المبدأ رقم ٣٥ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن (قرار الجمعية العامة رقم ١٧٣/٤٣ لعام ١٩٨٨)، وكذلك الفقرة ٢٠ من مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٩٨٩/٦٥).

(٤٦) بل نصت الفقرة ١٣ من إعلان المبادئ الأساسية للعدالة بخصوص ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة على أنه إذا كان الجاني لا تسمح موارده بدفع التعويض، تلتزم الدولة بدفع تعويض إلى المجني عليهم وأفراد أسرهم (قرار الجمعية العامة رقم ٣٤/٤٠ لعام ١٩٨٥).
تجدر الإشارة أنه في عام ١٩٨١ تم إنشاء صندوق الأمم المتحدة التطوعي لضحايا التعذيب United Nations voluntary dund for victims of torture لينلقى المساهمات التطوعية ويوزعها كمساعدة – إنسانية أو مالية أو قانونية – على ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم. ويدير الصندوق السكرتير العام للأمم المتحدة ويساعده مجلس أوصياء a board of trustees يتكون من خمسة أشخاص، راجع :
"Human rights and social work", Centre for human rights, Geneva. 1994. p 21.

(ز) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والدول غير الأطراف:

من المعلوم أن أية معاهدة دولية تنتج آثارها فقط بين أطرافها، فهذا الأثر إذن نسبي Si omnes وليس مطلقا erga omnes. بعبارة أخرى، يحكم المعاهدات الدولية مبدأ نسبية الأثر:

Principe de relativité - Res inter alios acta nec nocent nec prosunt

الا أن المبدأ المذكور يمكن أن ترد عليه بعض الاستثناءات، خصوصاً، إذا وافقت الدولة المعنية صراحة أو ضمنا، أو بالتطبيق لقاعدة عرفية دولية[٤٧]، ولا شك أن ما قلناه قابل للتطبيق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لأنه – يشكل – كما قلنا – معاهدة دولية.

وإذا رجعنا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نلاحظ أن هناك العديد من القواعد التي تخص الدول غير الأطراف فيه، وأهمها ما يلي:

أ - أن المحكمة يمكن أن تمارس سلطاتها فوق أراضي كل دولة طرف وكذلك، وفقاً لاتفاق يبرم لهذا الغرض، فوق أراضي أية دولة أخرى (م ٢/٤).

ب- أن المحكمة لا اختصاص لها إلا بالنسبة للجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الاساسي حيز النفاذ. وإذا أصبحت دولة ما طرفاً في النظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ، فلا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها إلا بالنسبة للجرائم المرتكبة بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدولة، ما لم تعلن هذه الدولة الأخيرة موافقتها على ممارسة المحكمة لاختصاصها على تلك الجريمة (م ١١).

ج- بالنسبة لممارسة المحكمة لاختصاصها بناءً على طلب من دولة طرف، أو بناءً على تحقيق يفتحه المدعي العام استناداً إلى معلومات وصلت إليه بارتكاب

---

(٤٧) راجع كتابنا:
" الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٥١.
انظر كذلك:
Ahmed ABOU-EL-WAFA: Public international law, Dar Al-Nahda Al-Arabia. Cairo, 2002-1422. p. 154-155.

جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها إذا:
١- كانت إحدى الدولتين الآتيتين ٢- أو كانت الدولتان طرفان في النظام الأساسي أو أعلنتا موافقتهما على ممارسة المحكمة لاختصاصها:

- الدولة التي فوق إقليمها وقع السلوك المكون للجريمة، أو إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة أو سفينة، دولة العلم أو دولة التسجيل.
- الدولة التي يكون من رعاياها الشخص المتهم بارتكاب الجريمة (م ١٢).

الا انه يجب أن نلاحظ الآتي:

١- أن الدولة تلتزم بالقبض على المتهم إذا كانت دولة طرفاً في النظام الأساسي (م ٥٩).

٢- يؤيد ذلك أيضاً أن الالتزام بالتعاون الذي نص عليه الباب التاسع من النظام الأساسي يقرر أنه يسري تجاه "الدول الأطراف" (م ٨٦).

٣- إذا كانت المادة ٥/٨٧ قد نصت على إمكانية تقديم دولة غير طرف المساعدة للمحكمة، فإن ذلك فقط يكون استناداً إلى ترتيب خاص أو اتفاق يبرم مع هذه الدولة. فاذا لم تقدم الدولة التي أبرم معها هذا الترتيب أو الاتفاق تلك المساعدة كان للمحكمة أن تخبر بذلك جمعية الدول الأطراف، أو مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال الأمر إلى المحكمة (م ٥/٨٧).

معنى ذلك وحاصله أنه لا إلزام بالتعاون على عاتق الدولة غير الطرف، إلا إذا هي وافقت على ذلك.

هـ- في حالة "الطلبات المتنافسة" أي طلب المحكمة من دولة تسليم شخص إليها، وطلب دولة غير طرف تسليم نفس الشخص إليها لمحاكمته عن نفس الجريمة، فإن على الدولة المطلوب منها التسليم، إذا لم تكن مرتبطة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، أن تعطى الأولوية لطلب التسليم الصادر عن المحكمة (م ٤/٩٠).

وفقا للمادة ٩٨ من النظام الأساسي للمحكمة:

١- لا يمكن للمحكمة أن تقدم طلبا بالمساعدة يلزم دولة ما على التصرف بطريقة تتعارض مع التزاماتها الدولية الخاصة بحصانة الدول أو الحصانة الدبلوماسية لشخص ما او اموال دولة ثالثة، الا إذا تم الحصول مسبقا على تعاون هذه الدولة الثالثة بخصوص رفع الحصانة.

٢- لا يمكن للمحكمة أن تقدم طلباً لتسليم شخص ما إذا كان الطلب يلزم الدولة المطلوب منها على التصرف بما يخالف التزاماتها وفقاً للاتفاقات الدولية التي تقرر ان موافقة الدولة المرسلة ضرورية لكي يتم تسليم الشخص الى المحكمة، ما لم تحصل المحكمة مسبقا على تعاون الدولة المرسلة لكي توافق على التسليم.

و- اذا كان يجوز للدولة الانسحاب من النظام الأساسي للمحكمة بمضي سنة من تقديم إخطار بذلك، فإن هذا الانسحاب لا يؤثر على التزامات الدولة بالتعاون الواقع على عاتقها قبل نفاذ الانسحاب، ولا يؤثر كذلك على استمرار بحث القضايا المعروضة على المحكمة قبل ذلك التاريخ (م ١٢٧).

الفصل الثالث

العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقوانين والتشريعات الوطنية

تقتضينا دراسة هذه المسألة أن نشير أولا إلى أهم المسائل القانونية التي تثيرها بصفة عامة، لنذكر بعد ذلك هذه المسألة بخصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في علاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية.

(أ) المسائل العامة التي تثيرها العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقوانين والتشريعات الوطنية:

تثير مشكلة العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقوانين والتشريعات الوطنية ثلاثة أمور أساسية معروفة في فقه القانون الدولي، وهي:

١ - العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي:

يتنازع تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي نظريتان: نظرية ثنائية القانون، ونظرية وحدة القانون. فإذا انتهينا من ذلك، فحقيق بنا أن نشير إلى موقف القانون المصري.

* نظرية ثنائية القانون : Le dualisme

يرى أنصار هذه النظرية أن كلا من القانون الدولي والقانون الداخلي يعتبران نظامين قانونيين مستقلين ومتساويين ومنفصلين أحدهما عن الآخر. وعلى ذلك فلا يجوز دمج أحدهما في الآخر، أو إقامة نوع من علاقات الخضوع بينهما.

وتستند هذه النظرية إلى عدة أمور:

- فهي ترى أن مصادر القانونين مختلفة: إذ القانون الداخلي مصدره الإرادة المنفردة للدولة أو لأجهزتها (السلطة التشريعية مثلاً)، بينما يجد القانون الدولي مصدره في ارادة الدول أعضاء المجتمع الدولي.

- ومن حيث الأشخاص: ينظم القانون الداخلي علاقات الأفراد بعضهم ببعض (سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين) أو علاقة الأفراد بالدولة، بينما ينظم القانون الدولي العلاقات القائمة بين الأشخاص الدولية (دولاً أو منظمات دولية أو غيرها من الكائنات القانونية الأخرى) سواء في وقت السلم أو في زمن الحرب.

- ومن حيث الهيكل: يوجد في القانون الداخلي حاكم ومشرع وقضاء (السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية)، بينما القانون الدولي خلو أو يكاد من كل ذلك: اذ لا توجد فيه سلطة تنفيذية أو تشريعية مستقلة، أو سلطة قضائية تفصل في المنازعات رغما عن إرادة الدولة، وإنما لا بد من الحصول على موافقتها.

- أخيراً، لا يمكن تطبيق القاعدة القانونية الدولية إلا بعد "استقبالها" في القانون الداخلي، وذلك بصياغتها في قالب تشريعي داخلي وبالتالي صيرورتها من قواعد القانون الداخلي.

* نظرية وحدة القانون: Le monisme

يري أنصار هذه النظرية، على خلاف النظرية السابقة، أن هناك وحدة منطقية أو طبيعية بين القانون الدولي والداخلي. أي أن قواعد كل من القانونين تنتميان الى نظام قانوني واحد.

وقد اختلف أنصار هذه النظرية حول إعطاء الأولوية لأي من القانونين على الآخر، إلى اتجاهين:

- الاتجاه الأول : الأولوية للقانون الداخلي:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى إعطاء الأولوية أو السمو لقواعد القانون الداخلي على قواعد القانون الدولي عند وجود تعارض بينهما أو عند بحث الأساس القانوني لكل منهما. ويستندون في ذلك إلى حجة قانونية مفادها أن دستور الدولة هو الذي يحدد سلطاتها واختصاصاتها ليس فقط على الصعيد الداخلي، وإنما على الصعيد الدولي (ابرام المعاهدات الدولية، وأسس العلاقات الدولية التي تقيمها الدولة .. إلخ). الأمر الذي يعني، في اعتقادهم، أن القانون الدولي يعتمد – في النهاية – علي قواعد القانون الداخلي، أو متفرع عنها، والفرع يتبع الأصل دائماً.

- الاتجاه الثاني : الأولوية للقانون الدولي :

مقتضى هذا الاتجاه أن القانون الدولي هو الأصل أو الأساس، باعتبار أنه هو الذي يحدد اختصاصات الدولة. لذلك فإنه عند التعارض بينه وبين القانون الداخلي، تكون الغلبة للأول، وما على الثاني إلا الخضوع لما يقرره.

ويبدو أن هذا الاتجاه ينطلق في تشبيه العلاقة بين القانونين من مقارنة ما هو الحال بين الدولة الفدرالية والولايات الداخلة في تكوينها. فكما أنه في حالة التعارض بين القانون الفدرالي وقانون إحدى الولايات تكون الغلبة للأول، فكذلك الحال بالنسبة للعلاقة بين القانون الدولي والداخلي.

موقف القانون المصري:

رجعنا الى دساتير بعض الدول، نجد أنها لم تتخذ موقفاً موحداً بخصوص الأخذ بأي من النظريتين أو الأخرى بالنسبة للعلاقة بين القانون الدولي والداخلي: فبينما ينص الدستور الألماني الاتحادي لعام ١٩٤٩ (م ٢٥) على أن "تعد القواعد العامة للقانون الدولي جزء لا يتجزأ من القانون الفدرالي وتسمو فوق القوانين وتولد حقوقاً والتزامات لسكان الدولة الفدرالية"، وأنه: "يجوز للقاضي الداخلي أن يرفض تطبيق القواعد المخالفة لقواعد القانون الدولي" (م ١٠٠/٣)، نجد الدستور الإيطالي لعام ١٩٤٧ يقرر (م ١٠) أنه "يجب أن يتطابق القانون الإيطالي مع القانون الدولي المعترف بها بصفة عامة". أما الدستور الأسباني لعام ١٩٣١ فقد نص (م ٧) علي أن "تراعي الدولة الأسبانية القواعد ذات الصبغة العالمية للقانون الدولي عن طريق إدماجها في القانون الداخلي"[٤٨].

---

(٤٨) راجع بخصوص موقف الدساتير الحديثة:

A. Casses: Modern constitutions and international law, RCADI, 1985, Vol. 192, p. 331-476.

وبخصوص الدستور الأمريكي في إطار العلاقات الخارجية، سواء أمام المحاكم الوطنية أم الخارجية، وسواء تعلق الأمر بالسياسة الخارجية أم بالقانون الدولي ومختلف مسائله (كالتدخل الخفي، والحرب النووية، وحقوق الإنسان، ودور الدويلات في إطار العلاقات الخارجية ... إلخ)، راجع العدد الخاص الذي صدر بمناسبة مرور مائتي سنة علي الدستور الأمريكي، في:

"The United States constitution in its third century: foreign affaires", AJIL, 1989, p. 713-900.

وفي مصر ينص الدستور (م ١٥١) على أن: "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة. على أن معاهدات الصلح والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية تجب موافقة مجلس الشعب عليها".

ومعنى النص السابق جد واضح: إذ تأخذ مصر بنظرية ازدواجية القانون، وبالتالي لا تصبح المعاهدة جزء من النظام القانوني المصري، إلا بعد اتباع الإجراءات المذكورة في النص السابق: الإبرام والتصديق والنشر[٤٩]. ولا يمكن القول بأن تلك الاجراءات مجرد إجراءات شكلية، لأمرين:

الأول: أن الدستور يتطلب ضرورة الالتزام بها، وبحيث يترتب على عدم مراعاتها مخالفته؛

والثاني: أن الفاصل الأساسي بين نظريتي وحدة وثنائية القانون، أن الأولى تفترض سريان المعاهدة بمجرد إبرامها على الصعيد الدولي دون ما إجراءات تتخذ على الصعيد الداخلي. ولما كان الدستور المصري قد تطلب بعض الإجراءات الداخلية – ولو كانت شكلية – فإن ذلك يعد أخذاً بنظرية ثنائية القانون. يؤيدنا في ذلك أن النظرية الأولى تقفز فيها المعاهدة كل الحواجز الوطنية لتنطبق مباشرة داخل الدولة، بينما الثانية تفترض مراعاة بعض القيود الداخلية.

٢- حالة التعارض بين القانون الدولي والقانون الداخلي:

نحن نعتقد أن كل شخص من أشخاص القانون الدولي يمكن أن يتمتع بطائفتين من الحقوق والالتزامات: تلك الناجمة عن القانون الدولي العام أو الاتفاقي، وتلك التي

---

(٤٩) عكس ذلك: د. إبراهيم العناني: القانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٨٠-٨٢؛ د. صلاح عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار لنهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١٩٤-١٩٦. ويقرر آخرون أنه إذا كان الدستور المصري لم يحسم هذه المشكلة، فالثابت أن القضاء قد أنتهي إلى حلول عملية هي أقرب ما يكون إلى منطق القائلين بالوحدة مع علو القانون الدولي، راجع د. محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، ج٢، القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٥، ص ١١٦.

ينص عليها القانون الداخلي. وفي بعض الأحيان قد يوجد تنازع بين هاتين الطائفتين، فما الحل الواجب إعطاؤه لهذه المشكلة؟ وهل يتم تغليب قواعد القانون الدولي على القانون الداخلي أم العكس؟

بمقتضى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (م ٢٧) وما قرره القضاء الدولي، تكون الغلبة لقواعد القانون الدولي وللاتفاقات الدولية على قواعد القانون الداخلي. ذلك أنه لا يجوز لدولة أن تتذرع بقواعد دستورها أو قانونها الداخلي للتحلل من التزاماتها الدولية. ولا شك أن ذلك يعد تطبيقاً منطقياً أو نتيجة عملية لقاعدة الوفاء بالعهد؛ كذلك فإنه إذا كان لا يجوز للدولة أن تتحلل من المعاهدة بطريقة غير مشروعة (بالإرادة المنفردة مثلاً)، فإنه لا يمكن لها، من باب أولى، أن تفعل ذلك عن طريق اصدار تشريعات داخلية تسمح لها بالتحلل من آثار المعاهدة أو تضيق من نطاق تطبيقها. والقول بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي يمنع من حدوث كل ذلك(٥٠).

---

(٥٠) بخصوص سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، راجع تعليق لنا على الرأي الاستشاري الخاص باتفاق المقر المبرم بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة، في المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٨٨. كذلك قيل:

"C'est un principe généralement reconnu du droit des gens que, dans les rapports entre puissances contractantes d'un traité, les dispositions d'une loi interne ne saurait prévaloir sur celles d'un traité" (CPJI, ser. B, no. 17. p. 32).

كذلك قيل (نفس المرجع السابق، السلسلة أ/ب، رقم ٤٤، ص٢٤) :

".. un Etat ne saurait invoquer sa propre constitution pour se soustraire aux obligations que lui imposent le droit international ou les traités en vigueur".

على أن أولوية القانون الدولي على القانون الداخلي تحتم أن يبين المدعى النصوص التي يستند إليها في الاتفاقية المعنية والتي خالفها العمل القانوني المنازع فيه (قانون، أو قرار اداري مثلاً). فإذا لم يبين ذلك، فلن يقبل القاضي الداخلي دفاعه بالتأكيد. وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى القول أن سمو القانون الدولي على القانون الداخلي يعد من النظام العام l'ordre public ، وبالتالي يمكن إثارته لأول مرة أمامها، ولا يمكن القول أنه حينما يستبعد القاضي القانون الداخلي لصالح تطبيق قاعدة القانون الدولي، أنه يبحث دستورية هذا القانون، ذلك أنه لا يفعل سوي تطبيق القاعدة القانونية واجبة التطبيق. ويلاحظ أن بعض الدول – مثل فرنسا – تجعل إعطاء الأولوية للقانون الدولي رهنا بمبدأ المعاملة بالمثل Principe de réciprocité، راجع: AFDI. 1974, p. 972 – 975.

وفي هولندا لا تعطي أولوية للقانون الدولي غير المكتوب على قواعد القانون الداخلي، راجع: NYIL, 1979, p. 311 .

٣- واجب الدولة اتخاذ الإجراءات الوطنية اللازمة للوفاء بالتزاماتها الدولية:

لا جرم أن أية دولة عليها التزام باتخاذ كل الإجراءات الوطنية اللازمة للوفاء بالتزاماتها الدولية.

ويمكن تبرير ذلك بأمور ثلاثة:

الأول – أن ذلك لازم لتحديد التزامات الدولة، بدقة، على الصعيد الوطني، وجعلها نافذة في إطار نظامها القانوني الداخلي.

الثاني – أن ذلك يشكل وسيلة أساسية لإعطاء السلطات الداخلية المختصة (خصوصا السلطتين التنفيذية والقضائية) سنداً قانونياً وطنياً لتنفيذ وتطبيق تلك الالتزامات الدولية من الناحيتين الواقعية والفعلية.

الثالث – أن ذلك ضروري لتمكين المستفيدين من القواعد الدولية إثارتها أمام السلطات الوطنية المختصة.

لذلك من المعلوم أنه من المستحيل على الدولة أن تثير نصوص قانونها الداخلي لكي تبرر عدم تنفيذها لمعاهدة ترتبط بها. الأمر الذي يعني أن عليها تغيير قانونها الداخلي إذا كان هذا الأخير غير مطابق لتعهداتها الدولية[٥١].

---

(٥١) لذلك يجب على الدولة اتخاذ كافة الإجراءات الداخلية التي تكفل تنفيذ وتطبيق المعاهدة، كما أن على المحاكم خصوصا (وغيرها من السلطات الداخلية) تطبيق المعاهدة واحترامها، ولذلك قيل أنه يجب تنفيذ المعاهدات الدولية باعتبار كونها "تشغل الذمة العامة للدولة وهي تعد قانونا ساميا للبلاد" راجع على ماهر باشا: القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٢٤، ص ٤٥٠. وأنظر بخصوص موقف القضاء الأمريكي من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩:

M. Frankowski: The Vienna convention on the law of treaties before the United States courts, Virginia JIL, Vol. 28, 1988, p. 281-391.

وقد قررت المحكمة الدستورية العليا بصدد قرار لوزير الصحة مخالف لمعاهدة دولية خاصة بالمخدرات : "أما النعي بمخالفة هذا القرار لمعاهدة المواد المخدرة باعتبارها قانونا – أيا ما كان وجه الرأي في قيام هذه المخالفة – فإنه لا يعدو أن يكون نعيا بمخالفة قرار لقانون، ولا يشكل بذلك خروجا على أحكام الدستور المنوط بهذه المحكمة صونها وحمايتها مما يتعين معه الالتفات عنه" راجع المحاماة، عدد سبتمبر – أكتوبر، ١٩٨١، ص ٢٥-٢٦.

وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة قيام الدول الأطراف باتخاذ كل ما يلزم من إجراءات في تشريعها الوطني لكفالة كل صور التعاون المنصوص عليها فيه (المادة ٨٨ وما بعدها). كذلك يفترض ذلك قيام الدول بإدخال تعديلات قانونية أو دستورية لجعل دستورها وقوانينها متوائمة، من الناحية الموضوعية، مع ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة.

(ب) حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تأكيد عدم تعارضه مع القوانين والتشريعات الوطنية:

يتضح ذلك من أمرين أساسيين، هما:

١ - مبدأ التكاملية:

لا شك أن المبدأ المذكور هو علامة حية على حرص النظام الأساسي للمحكمة على تأكيد التواؤم في العلاقة بينه وبين القوانين والتشريعات الوطنية.

وقد سبق ذكر مبدأ التكاملية بشيء من التفصيل أعلاه، وهو مبدأ يتضح منه أن ممارسة الاختصاص الدولي للمحكمة ، يأتي في حالة عدم ممارسة الاختصاص القضائي الوطني بطريقة سليمة وواجبة أو خالية من أية صورية.

دليل ذلك يبدو أيضاً واضحاً من نص الفقرة ٦ من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة، والذي يقرر أن من واجب كل دولة:

"أن تمارس اختصاصها الجنائي على أولئك المسئولين عن الجرائم الدولية".

٢ - تأكيد النظام الأساسي للمحكمة عدم تعارضه مع القوانين والتشريعات الوطنية للدول[٥٢]:

---

(٥٢) يقرر رأى أنه يمكن أن ينشأ تعارض بين المادة ٢١، والمادة ٩ من النظام الأساسي للمحكمة بشأن عناصر الجريمة، حيث أن المادة ٢١ تدرج عناصر الجريمة كمصدر للقانون واجب التطبيق بينما تذكر المادة ٩ على وجه التحديد أن عناصر الجريمة يمكن أن تساعد المحكمة في تفسير وتطبيق المواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، راجع :
د. محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية، نادي القضاة، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٤٧ - ١٤٨. =

يبدو ذلك، على سبيل المثال، من نص المادة ٨٠ التي تقرر، بخصوص الباب ٧ من النظام الأساسي (الخاص بالعقوبات التي توقعها المحكمة) أنه ليس هناك:

"ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب".

ويعنى ذلك، في رأينا، ثلاثة أمور:

الأول – أن وجود عقوبة في قانون دولة ما، ليست موجودة في النظام الأساسي للمحكمة، او عدم وجود عقوبة في قانون دولة ما، موجودة في ذلك النظام الأساسي، لا يشكل تعارضا بين هذا الأخير والقانون الوطني.

الثاني – أن الدولة إذا حاكمت الشخص وفقاً لقانونها الوطني (بالتطبيق لمبدا التكاملية، ومبدأ الإقليمية)، يمكنها أن تطبق عقوبات غير تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة: كعقوبة الإعدام مثلاً، أو محاكمة الأطفال أقل من ثمانية عشر عاما (إذ وفقاً للمادة ٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة لا تملك هذه الأخيرة هذا الاختصاص).

الثالث – أن المتهم لا يمكنه – إذا حوكم أمام القضاء الوطني - أن يطلب تطبيق قاعدة "القانون الأصلح للمتهم"، استناداً إلى أن الدولة ، بتصديقها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد أصبح هذا النظام قانوناً من قوانينها (م ١٥١ من الدستور المصري مثلاً). علة ذلك أن العقوبة الواردة في النظام الأساسي للمحكمة تتقيد بها المحكمة الدولية فقط، أما العقوبات الوطنية فهي التي تكون واجبة التطبيق بواسطة المحاكم الوطنية وفقاً للمادة ٨٠ من النظام الأساسي نفسه[٥٣].

= ونحن نعتقد أنه لا تعارض بين النصين، بل هما يكمل أو يفسر أحدهما الأخر: فنص المادة ٢١ يعتبر "عناصر الجريمة" أحد مصادر القانون التي تطبقها المحكمة ، والتي عند تطبيقها لهذا المصدر ستجد المساعدة متوفرة من خلال ما تقرره عناصر الجريمة كاداة مساعدة للتفسير والتطبيق. معنى ذلك أن المادة ٢١ تذكر "عناصر الجريمة" كمصدر ، أما المادة ٩ فتشير إليها أيضا كاداة لإعمال ذلك المصدر، فهي تبين السبب القانوني La raison d'être – The ratio legis لوجوده.

(٥٣) بذا نكون قد استندنا إلى حجة مزدوجة لتأييد ما قلناه، أما الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور فقد استند إلى حجة واحدة فقط، إذ يقرر: =

(ج) هل وجود المحكمة الجنائية الدولية يشكل اعتداء على سيادة الدول؟:

نشير أولاً إلى أهم نصوص النظام الأساسي التي قد تبدو، لأول وهلة، متعارضة مع سيادة الدولة، فإذا انتهينا من ذلك فحقيق بنا أن نشير إلى رأينا الخاص.

١- أهم نصوص النظام الأساسي التي قد تبدو، لأول وهلة، متعارضة مع سيادة الدولة:

احتوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على بعض النصوص التي قد يفهم منها – لأول وهلة – أنها تشكل افتئاتاً على السيادة الوطنية للدول، خصوصاً اختصاصها المانع فوق إقليمها، وانفرادها بممارسة السلطة القضائية داخله، واختصاصها الشخصي تجاه الأشخاص الخاضعين لسلطانها ولولايتها، وكذا اختصاصها المادي على الأشياء المتواجدة في حدود إقليمها.

من ذلك :

- نص المادة ٣/٣ الذي يقرر أن:

"للمحكمة، إذا ارتأت ضرورة ذلك، أن تعقد جلساتها خارج مقرها".

معنى ذلك أنه يمكن أن يتواجد فوق إقليم الدولة محكمة أجنبية تمارس اختصاصات الفصل في قضايا تخص الدولة أو رعاياها.

- نص المادة ٢/٤ الذي يقرر أنه:

= "ومن حيث العقاب، يملك المشرع الوطني سلطة تقديرية في تحديد العقوبات وفقا لمبدأ التناسب الذي يقيد المشرع في العقاب، وفقاً لما تطلبته المحكمة الدستورية العليا. فإذا جاءت هذه العقوبات أشد من العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أمتنع على المتهم التمسك بالنصوص الواردة في هذا النظام باعتبارها قانونا أصلح للمتهم، لأن هذه النصوص لا يعمل بها إلا حين تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها ، لا عند ممارسة القضاء الوطني اختصاصه، وهي مشكلة قابلة للإثارة عندما ينص التشريع الوطني على عقوبة الإعدام التي تجنبها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" د. أحمد فتحي سرور: المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية، المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، مجلس الشعب، الأمانة العامة، ديسمبر ٢٠٠١، ص ٣٥.

"يمكن للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، وبمقتضى اتفاق يبرم لهذا الغرض، فوق اقليم أية دولة اخري".

- نص المادة ١/٥٤/ج، الذي يقرر أن:

"للمدعى العام أن يقوم بالتحقيق فوق إقليم دولة ما:

ا- وفقا لنصوص الباب التاسع؛ أو

ب- بإذن من دائرة المحاكمة الأولية وفقا للمادة ٣/٥٧/د".

- نص المادة ٣/٥٧/د، والذي يقرر أن من بين وظائف دائرة المحاكمة المسبقة:

"الإذن للمدعى العام بالقيام ببعض إجراءات التحقيق فوق إقليم إحدى الدول الأطراف". وقد نصت القاعدة ١١٥ من قواعد الإجراءات والإثبات (التي تم تبنيها في يونيو ٢٠٠٠) علي أن تراعى الدائرة أي آراء تبديها الدولة الطرف المعني، وأن الإذن باجراء التحقيق "يصدر على هيئة أمر" يمكن أن يحدد فيه: "التدابير الواجب اتباعها في الاضطلاع بجمع الأدلة".

- نص المادة ٥٩ من أن تقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلباً بالقبض الاحتياطي أو طلباً بالضبط والإحضار باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني.

- نص المادة ٧٢ والخاص بحماية المعلومات التي تمس الأمن القومي.

- نص المادة ٨٨ وما بعدها، والتي تنص على التزام الدول باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية في تشريعها الوطني لكفالة كل صور التعاون المنصوص عليها في النظام الأساسي. ولا شك أن ذلك يمكن، وفقا لما سبق ذكره، أن يصل إلى حد تسليم أي شخص في الجهاز التنفيذي للدولة أو خارج ذلك الجهاز، مهما كانت صفته أو وظيفته أو الرتبة أو الدرجة التي يشغلها.

- نص المادة ١/٨٩ أن على الدول أن تمتثل لطلبات القبض والإحضار.

- نص المادة ٣/٨٩ أن على الدولة أن تسمح بنقل المقبوض عليهم عبر إقليمها ليتم تسليمهم إلى المحكمة بواسطة دولة أخري.

- نص المادة ٤/٩٩ أن للمدعي العام أن ينفذ مباشرة طلب المساعدة فوق إقليم اية دولة طرف (كإجراء مقابلة مع شخص ما أو الحصول على أدلة منه).

- نص المادة ١٠٦ على أن يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لرقابة المحكمة الجنائية الدولية، ومتفقاً مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

- نص المادة ١٠٩ على أن تقوم الدول بتنفيذ تدابير الغرامة والمصادرة التي تامر بها المحكمة.

- نص المادة ١١٠ على أن للمحكمة الجنائية الدولية وحدها حق تقليل مدة العقوبة، وعلى أنه لا يجوز لدولة التنفيذ أن تطلق سراح الشخص قبل انقضاء المدة التي قررتها المحكمة.

٢- رأينا الخاص:

لا جرم أن كل ما تقدم لا يشكل اعتداء على سيادة الدولة. لسبب بسيط هو أن المحكمة الجنائية الدولية أنشئت بمقتضى اتفاق دولي، يستند إلى تراضي الدول: إذ ليس هناك ما يجبر أية دولة على الارتباط به رغما عنها. فإذا هي قررت ذلك بمحض إرادتها، وارتضت الالتزام بأحكامه، حتى تلك المقيدة لسيادتها، فإن ذلك لا يتعارض وتلك السيادة. لأن التراضي على الارتباط بمعاهدة دولية يشكل، بالعكس، ممارسة للسيادة وليس هجراً لها أو اعتداء عليها[٥٤].

---

(٥٤) وهو ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية الويمبلدون، حيث رفضت المحكمة اعتبار إبرام معاهدة دولية ما هجرا لسيادة الدولة an abandonment of state sovereignty ، بل أكدت المحكمة أن :

"The right of entering into international engagements is an attribute of state sovereignty" CF, PCJI, Ser. A, No. 1, p. 25.

خاتمـة

(ضرورة محاكمة وتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية بمعيار واحد وميزان وحيد):

مما تقدم يتضح أن هناك اتجاه ثابت في القانون الدولي والقوانين الوطنية لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية. إلا أن ذلك يجب أن يكون بمعيار واحد وميزان وحيد، يستبعد الأهواء والاعتبارات السياسية، وخصوصاً فكرة المعاملة المزدوجة، أو فكرة الكيل بكيلين والأخذ بمعيارين، وهما فكرتان للأسف مطبقتان حالياً على نطاق واسع في العلاقات الدولية، وفي إطار المنظمات الدولية(٥٥).

---

(٥٥) بخصوص طغيان الاعتبارات السياسية في إطار المنظمات الدولية المعاصرة، راجع:

Ahmed ABOU-EL-WAFA: A manual on the law of international organizations, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 1421-2001. p. 404-414.

وقد قلنا ان مثالب طغيان تلك الاعتبارات في المنظمات الدولية (وهو ما يسري أيضاً على اي جهاز دولي) تتمثل في الآتي:

1- By a cumulative impact, they participate in the formation of unlawful legal norms, or, at least, they are responsible of the loss of duly protected rights. This would be, evidently, in flagrant contradiction to the principles, objects and purposes of IOS. For it is made at the risk of grave injury to the rule of law
2- An international organization may become wrecked on the shoals of politics. In fact, the later open the door to or offer a fertile field for arbitrariness.
3- The prevalence of political considerations in IOS creates or produces inconsistencies, divergences, discontents, double standards and confusion in the way the constitutive instruments are interpreted and applied. Clearly, this may lead to worsening political crises, setbacks and disappointments with frightening regularity. It creates roadblocks for arriving at the institutional goals.
4- The prevalence of political considerations would destroy the whole structure of IOS, rendering it devoid of cohesion. This reveals a dichotomy between what an international organization "is" and what it "ought to be" (the duality reality-ideal), as well as a continuation of the dismaying downward trend in the level of effectiveness of IOS.

فالمرجو، بعد دخول المحكمة الجنائية الدولية حيز العمل وممارستها لسلطاتها، ألا نجد بعض مرتكبي الجرائم الدولية يرتعون ويلعبون، على مرأى ومسمع من العالم كله، أو تحت حماية دولة معينة، بينما أنين الضحايا مازال مسموعاً ، وأنات الأطفال والشيوخ والنساء تصم الآذان.

إن النظام الدولي الحالي يتكون من رأس كاسح وجسم كسيح (فهو في يد الدول الكبرى، مع خضوع تام من قبل الدول الضعيفة). ولذلك فقد أدي هذا النظام لا إلى زيادة – كما يدعون – رقعة المعمور Orbis terrarum من الشرعية الدولية، وإنما إلى طمسه كلية وتماما.

إن النظام الدولي الحالي هو نظام سينهار حتما ولن يدوم، لأن لحمته وسداته، تركيبه ونسيجه، ملاطه وكنهه، ظلم الضعيف. والظلم أبداً لا يدوم: فلا أفلح من ظلم. إذ – من الثابت – أن مرتكزات وثوابت العدالة والشرعية لا بد وأن تهزم المتغيرات السياسية السطحية. علة ذلك أن النظام الدولي الحالي هو نظام دخل في متاهة كلها ضباب. فهو يستند إلى تفرقة بين من يملكون ومن لا يملكون Haves and haves not القوة. لذلك فنحن في أرض المتناقضات land of paradox بل قل في أرض الطغيان land of tyranny التي يتحكم فيها الغيلان(٥٦).

ألا فليعلم هؤلاء أن الحق وإن طالت به غيبة، فله أوبة. وإن صدعته النوائب والأحداث، فله – دائما – نوبة. كذلك فإن الحق يجب إعادته إلى نصابه، وإعطائه إلى أصحابه، ورده إلى صوابه، وإلا فسيتم انتزاعه من أيدي غصابه. وملاك ذلك كله أن تكون هناك لغة مشتركة lingua franca ، تكون فيها حرب استرداد الشرعية الدولية حقيقية لا وهمية، تمثل كلمة الدليل وعلامة المستقبل watchword، وليس

=

5- Political considerations would be destabilizing to the rule of law and to confidence in international relations.

6- Political considerations prevent the maximum possible of transparency and the quest for reasonableness in international relations.

(٥٦) تلك هي وجهة نظرنا، راجع بخصوص وجهة نظر الفقه الأوربي والأمريكي :

- Nye: What new world order? Foreign Affaires, 1992, p. 83-96.
- Caminoes: Effects of the new world order on the third world. proc. Am. Soc. IL, 1993, p 40 ss.

مجرد كلمة عالقة Catchword أو شعاراً مزيفاً (كما هو الحال في الوضع الراهن)[٥٧].

ختاما، ومع مراعاة ما تقدم ذكره ، يجب لتحقيق فاعلية المحكمة الجنائية الدولية، توافر أمور ثلاثة:

الأول – تعاون الدول بحسن نية مع المحكمة، والتزامها بتنفيذ التزاماتها الدولية، على الصعيدين الدولي والداخلي، بإخلاص.

الثاني – اتخاذ الدولة كافة التشريعات والقوانين والإجراءات الوطنية لكفالة التواؤم بين ما ارتبطت به دولياً وبين قوانينها وتشريعاتها الوطنية، من أجل كفالة التطبيق العملي والفعلي للالتزامات الدولية في إطار النظم القانونية الداخلية.

الثالث – على الدول أن تراعى "الطبيعة المتميزة للمحكمة" (م ٢/٩١/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

---

(٥٧) راجع تفصيلات أكثر في تعليقنا على قضية لوكربى ، بالمجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٩٢، ص٢٤٤-٢٤٦. وعلى ذلك أصبحت السلطة العليا Summa potesta ، بل وكل السلطات Plenitudo potestatis في النظام الدولي الحالي، في يد دولة أو حفنة قليلة من الدول. وإن كنا لم نصل بعد إلى فكرة أو نظام الدولة العالمية Civitas maximas . الأمر الذي يدعونا – من أجل تقويم اعوجاج النظام الدولي الحالي – إلي اقتراح تبني اتفاقية دولية بعدم التمييز في تطبيق قواعد القانون الدولي، على غرار اتفاقات دولية أخري تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، مثل اتفاقية القضاء على كل اشكال التمييز العنصري.